جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المركز القانوني للحظائر الوطنية في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية

من إعداد الطّلبة :

- **دباح حنان**
- **بعزيز فضيلة**

تحت إشراف الأستاذ:

– زوبيري سفيان

لجنة المناقشة

– الأستاذة : زيان خوجة..... رئيسا؛

– الأستاذ : زوبيري سفيان..... مشرفا ومقررا؛

– الأستاذ: بن بركان أحمد.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ ظهر الفساد في البرّ و البحر بما كسبت أيدي النّاس ﴾

" صدق اللّه العظيم

الآية 44

وقال أيضا:

﴿ واتبع فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾

"صدق الله العظيم"

سورة القصص الآية 77

- كلمة شكر و عرفان -

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان

إلى الأستاذ المشرف السّيّد زوبيري سفيان على قبوله الإشراف على هذه المذكرة،

و على ما ألحقه بنا من توجيه و ترشيد و نصح،

و الذي لم يبخل علينا بأي مجهود في تقديم المساعدة و تذليل الصعوبات ،

جزاه الله خيرا.

شكر و تقدير إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة لقراءتكم لهذه المذكّرة،

و خدمتكم العلم، نفعنا الله بكم و بعلمكم.

شكر و امتنان إلى كل من ساعدنا في هذه المذكرة ماديا و معنويا،

من قريب و بعيد، و إلى كل من شجعنا خلال إعدادنا لهذه المذكّرة.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع والذي هو ثمرة جهودي لسنوات من البذل والاصرار

إلى من هم أحق أن يشاركوني في أجر هذا العمل

إلى منبع الحب والحنان أمي العزيزة

إلى إخوتي وأخواتي الذين ذللوا عني الصعاب وكانوا لي خير سند والزاد

إلى جميع الصديقات والأصدقاء والزملاء كل باسمه

إلى كل من قدم لي الدعم والمساندة

حنان -

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي وأبي الأعزاء والأحباء

لهم عليّ كبير الفضل وعظيم الإحسان

حفظهم الله وابعد عنهم كل بلاء وضرر، وكل شقاء ومرض.

إلى كل إخوتي خاصة " عثمان"، و" المهذي" وأخواتي "شفيعة و حكيمة و عقيلة"، و أخي مالك و بناته " كنزة" و" أية

إلى خطيبي وعائلته الكريمة

إلى جميع أساتذة وعمّال جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية.

إلى من أحبّ القلب ومدّ اليد، وإلى كل من كان لي في قلبه شأنا.

نحمد الله عزوجل أن انعم علينا بإتمام هذا البحث.

فنرجو منك ربنا التوفيق لنا جميعا، إنّك وليّ ذلك والقادر عليه.

<u>فضيلة</u>

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

- **...إلخ:** إلى آخره.
- **ج ر ج ج** : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **كلم:** كيلومتر.
- **د س ن:** دون سنة نشر.
- **د ت م،** دون تاريخ مناقشة.
- **د م ن:** دون مكان نشر.
- **ط:** الطبعة.
- **د ب ن** : دون بلد النشر .

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **Ibid** : In before Indication Document - Méme référence.
- **N :** Numero.
- **OP.CIT :** Ouvrage précédemment Cité.
- **P** :Page.
- **P. P :** de la page a la page.
- **P.n :** Parc National.

مقدمة

مقدمة

أصبح موضوع الحظائر الوطنية من المواضيع الحسّاسة التي تشغل حيّزا واسعا من الاهتمام سواء على المستوى المحلي أو الوطني، ذلك بسبب الوضع الكارثي الذي الت إليه البيئة وتفاقم الأزمة الإيكولوجية جرّاء عدّة أسباب لعلّ أهمها التّلوث، التغيّرات المناخية، الجفاف، حرائق الغابات، الأمر الذي دفع المشرّع الجزائري إلى وضع ترسانة قانونية معتبرة المصادر بدايتها كانت بإصدار أوّل قانون مستقل بحماية البيئة وهو القانون 83-03[1] المتعلق بحماية البيئة ،حيث تناول مصطلح المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية وبيّن إجراءات تصنيفها والآثار المترتبة عن هذه العملية، كما صدرت قوانين ذات صلة بالبيئة منها قانون 84-**12**[2] والمتعلق بالنظام العام للغابات، وفي نفس السّياق صدر أوّل مرسوم تنفيذي رقم 83-458[3] الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، وبعد ذلك تم الإدماج الفعلي للحظائر الوطنية ضمن المجالات المحمية في إطار التّنمية المستدامة ذلك بموجب قانون 11-02[4].

تكمن الغاية الأساسية لهذه الحظائر هو الحفاظ على نظام بيئي متكامل بما تحويه من تنوع بيولوجي وإرث ثقافي، فسابقا تعتبر الحظائر الوطنية من المؤسسات الأولى لحماية الثروة الغابية والأثرية والحد من إستغلال الجائر للإنسان اتجاه البيئة، امّا في الوقت الرّاهن

1- قانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بماية البيئة، ج ر ج ج عدد 6، صادر في 08 فيفري 1983 (ملغى).

2- قانون رقم 84-12، مؤرخ في 23 يونيو 1984، يتعلق بالنظام العام للغابات، ج ر ج ج عدد 26، صادر في 26 يونيو 1984،معدل و متمم بقانون رقم 91-20 مِؤرخ في 02 ديسمبر 1991،ج ر ج ج ،عدد 62،صادر في 26 يونيو 1984 .

3- مرسوم تنفيذي رقم 83-458، مؤرخ في 23 يوليو 1983، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج ر ج ج عدد 31، صادر في 26 يوليو 1983، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 13-374، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، ج ر ج ج عدد 57، صادر في 13 نوفمبر 2013.

4- القانون رقم 11-02، مؤرخ في 17 فبراير 201يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 13، صادر في 28 فبراير 2011.

تطورت أهداف المحميات لتصل إلى تحريك عجلة التنمية الإجتماعية والإقتصادية للسّكان المحليين القاطنون بقربها وإدراج الجزائر للبعد البيئي في تحقيق التنمية المستدامة وإعادة الإعتبار للإقليم إقتصاديا وقانونيا خاصة بعد اصدار قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة مع إدماج الحظيرة الوطنية في واقع الإصلاح وتحديات الخروج من الأزمة من خلال تطوير السياحة بأنواعها ورقمنة الحظائر للآفاق 2030، وإستجابة للمتطلبات التنموية بدون تعريض البيئة للدّمار والإستنزاف .

وقد حظيت الحظائر الوطنية بعناية شديدة من مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية بأنواعها، والهيئات اللاّمركزية، مما كان لهم الفضل في الحفاظ على البيئة والتنوع البيولوجي والإبقاء على بعض الأنواع الحية المهددة بالانقراض.

وفي إطار تطبيق السياسة الوطنية لحماية الحظائر الوطنية منح المشرع الجزائري للإدارة آليات تحديد القواعد الوقائية المتمثلة في استعمال وسائل الضبط الإداري، وفرض جملة من المخططات الوطنية المحلية كآلية فعّالة للحماية.

إذ أن هذه الحماية لا تتحقّق فعّاليتها إلاّ باقترانها بإجراءات ردعية تبيّن كيفية تطبيقها من قبل الضبطية القضائية وتسهر للوصول إلى الحقيقة، وتوقيع العقاب المناسب على مرتكبي جرائم الاعتداء على الحظائر الوطنية والمتمثلة في عقوبات سالبة للحرية، وأخرى مالية أو بهما معا.

ويتمحور موضوع دراستنا حول المركز القانوني للحظائر الوطنية في الجزائر، الذي يستدعي التوقّف عند أهم النقاط من أجل رفع الغموض عن المفهوم القانوني للحظائر الوطنية، وتبيان مدى إهتمام المشرّع الجزائري بهذا المجال الخصب، مع الإشارة إلى مختلف الآليات المكلّفة بحماية هذه الحظائر.

تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في إثبات دور الآليات المؤسساتية والقانونية بشقيها الوقائي والردعي في توفير الحماية اللازمة للمجالات المحمية بين النصوص والواقع.

يرجع إختيار الموضوع إلى عدّة أسباب أهمّها تراكم عدّة مشاكل بيئية تؤثّر سلبا على الحظائر الوطنية أهمّها عامل التلوّث الذي يتعدّى على الأخضر واليابس، وكذا تفاقم الجرائم المرتكبة داخل الحظائر، والتي تهدّد مواطن الأجناس الحيّة، وتمسّ بالممتلكات الثّقافية والمواقع والمناطق السياحية، ضف إلى ذلك رغبة منا إثراء المكتبة الجامعية ببحث قانوني متخصص.

ولمعالجة هذا الموضوع الذي يطرح العديد من التساؤلات يقتضي منّا طرح الإشكالية التّالية: **ما مدى فعلية الآليات المعتمدة لحماية الحظائر الوطنية في الجزائر؟**

تم الإعتماد في هذه الدّراسة على المنهج الوصفي من خلال تسليط الضوء على هذا الموضوع وكذا إقترانه بالمنهج التحليلي الذي يعتمد على الإستنباط والتّحليل وتفصيل النّصوص القانونية في الموضوع.

وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين: الإطار المفاهيمي للحظائر الوطنية في القانون الجزائري **(الفصل الأول)**، آليات حماية الحظائر الوطنية في إطار التّنمية المستدامة، **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحظائر الوطنية

في القانون الجزائري

تزخر الجزائر بمناطق متعددة غنية بثرواتها الحيوانية والطبيعية الفريدة من نوعها، وفي إطار حمايتها تم إنشاء عدّة مناطق محمية عبر الوطن.

وتعود فكرة إنشاء الحظائر الوطنية إلى الفترة الإستعمارية وبعد الاستقلال قررت الجزائر الإستمرار بسياسة المحافظة على هذه الموارد الطّبيعية، وتمّ إستحداث حظائر وطنية ومحميات طبيعية جديدة[1].

وتتميز الحظائر الوطنية بغض النظر عن موقعها الجغرافي بخصائص فريدة، كما تحضى بأهداف متعددة في مختلف الجوانب ، بالإضافة إلى أهميتها بالنسبة للإنسان و البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما تسهر جملة من الموظفين على المحافظة على التنوع البيولوجي والتراث الثقافي والعمل على ترقيته وكذا العمل على تنظيم الزيارات داخل هذه الحظائر مع توفير ميزانية مستقلة ومخصصة لهذا الغرض.

سنحاول التّعرف على ماهية الحظائر الوطنية في التشريع الجزائري **(المبحث الأول)** ثم نعرّج لدراسة الإطار الهيكلي والتّنظيم المالي لهذه الحظائر في **(المبحث الثاني)**.

1- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2007، ص195.

المبحث الأول

ماهية الحظائر الوطنية في التشريع الجزائري

إنّ الطبيعة غنيّة بثرواتها الحيّة التي يستفيد منها الإنسان كون هذا الأخير المتسبب الرئيسي في إحاق الضرر بالبيئة ،فكان لزاما وجود قوانين تحمي الطبيعة و تحقق التوازن البيئي و كان لا بد من وجود مناطق يتم حمايتها من خلال القوانين المفروضة على الإنسان و تطوير خطة محكمة لإدارة ما يسمّى بالحظائر الوطنية أو المحميات الطبيعية.

حسب الإحصائيات المسجّلة سنة 2000 من طرف المديرية العامة للبيئة ورة المديرية العامة للغابات والوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، سجل ارتفاعا في عدد الحظائر الوطنية لتصل إلى إحدى عشر(11) حظيرة و04 محميات طبيعية، و04 مراكز للصيد، وبلغ عدد الفضاءات المحمية إلى 20 محمية وتتربع على مساحة تقدر بـ 56 مليون هكتار، وتقدّر مساحة المجالات المحمية في الجزائر بـ 1.09 % من المساحة الإجمالية[1].

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الحظائر الوطنية في **(المطلب الأول)** ثم نتعرف على تصنيفات الحظائر الوطنية في التشريع الجزائري **(المطلب الثاني)** وأخيرا نتطرق إلى أبعاد وأهمية الحظائر الوطنية للإنسان والبيئة في إطار التنمية المستدامة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

مفهوم الحظائر الوطنية

من بين الاستراتيجيات والمخططات الوطنية لحماية التنوع البيولوجي، تبنت الجزائر العديد من المشاريع في اطار حماية البيئة خاصة الصحراوية، ومن بين هذه الاستراتيجيات إنشاء الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية[2].

1- العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية الجزائرية لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005، ص194.

2- العايب جمال، مرجع نفسه، ص190.

يتطلب الكشف عن مفهوم الحظائر الوطنية والإلمام بها من كل الجوانب، تحديد تعريف لهذه الحظائر **(الفرع الأول)**، دوافع إنشائها **(الفرع الثاني)** المجالات المكوّنة للحظائر الوطنية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الحظائر الوطنية

أحال المشرع الجزائري إلى إنشاء الحظائر الوطنية في قوانين خاصة بها، وتنقسم الحظائر الوطنية إلى طبيعية وثقافية.

أولا- التّعريف التشريعي للحظائر الوطنية الطّبيعية:

عرّف المشرّع الجزائري الحظائر الطبيعية على أنّها **منطقة مخصصة لحماية التنوّع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة،**

كما عرف الفضاء الطبيعي على أنّه **إقليم أو جزء منه يتميّز بخصائص بيولوجية، ويشتمل على معالم طبيعية والمناظر والمواقع**[1].

كما عرّفها القانون 02/11 يتعلق بالمجالات المحمية، "**على أنه إقليم كلّي أو جزئي لبلدية أو عدّة بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحيرية والساحلية و/أو البحرية المعنية**"،

وهو" **مجال يرمي كذلك إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام لهذه الأوساط الطبيعية التي تميّز المنطقة**"[2].

1- المادة 04 من القانون رقم 10/03مؤرخ في 19جويلية 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر ج ج ،عدد 43،صادر في 20 يوليو2003 .

2-المواد 02، 06 من القانون رقم 02/11، مرجع سابق.

كما تناول المرسوم التنفيذي رقم 374/13[1] الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات الطبيعة القانونية للحظائر الوطنية إذ إعتبرها **مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**، وللإشارة أن هذا المرسوم يطبق فقط على الحظائر الوطنية الواقعة في المناطق الساحلية والجبلية (الطبيعية).

كما وردت تعاريف أخرى للحظائر الوطنية على أنّها **تلك المناطق الطبيعية الوطنية الواسعة نسبيا والتي لها حدود معينة تمثل نظام أو عدة أنظمة بيئية، تتمتع بالحماية القانونية للحفاظ على تنوّع الكائنات الحيّة النادرة[2] والتنوّع البيولوجي الذي يوجد بها، والحفاظ على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور لأغراض التربية والترفيه[3]**.

وسميّت محميات طبيعية لدورها الحمائي للطبيعة من الإستغلال الجائر للإنسان أو من تغيّرات الطّبيعية التي تؤدي إلى فنائها.

ثانيا- تعريف الحظائر الوطنية الثقافية:

في بادئ الأمر تم تنظيم الحظائر الوطنية الثقافية بموجب الأمر 281/67[4] المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطّبيعية، إلاّ أنه لم يكن متحكّما بالمصطلحات ولم يذكر مصطلح الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.

إستمر العمل بهذا الأمر إلى غاية إلغائه صراحة بإصدار القانون 04/98[5] المتعلق بحماية التراث الثقافي، والذي يعتبر بدوره وإلى حد اليوم الإطار التشريعي المنظم للحظائر الثقافية

1-المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 374/13 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، ج ر ج ج، عدد 57، صادر في 13 نوفمبر 2013.

2- وناس يحي، دليل المنتخب المحلّي لحماية البيئة (د.ط) ، دار الغرب للنشرو التوزيع ،الجزائر، 2003،ص103.

3- المادة 05 من قانون 02/11، مرجع سابق.

4- الأمر رقم 281/67، المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية، ج ر ج ج، عدد105، صادرة في 1967.

5- المادة 38 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج ج، عدد44، صادرة في 17 يونيو 1998.

وحسب ما ورد في نص المادة 38 من هذا القانون 04/98، **يتم تصنيف على شكل حظائر ثقافية، المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها، والتي لا تنفصل عن محيطها.**

كما تنشأ الحظيرة الثقافية وتعيّن حدودها بمرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلّفين بالثقافة مع الجماعات المحلية و وزراء البيئة والتهيئة العمرانية والغابات،عقب إستشارة اللّجنة الوطنية للمتلكات الثقافية[1].

الفرع الثاني

دوافع إنشاء الحظائر الوطنية

تعددت العوامل التي أدت إلى إنشاء الحظائر الوطنية، ونظرا لوجود نظام بيئي متميّز يجمع أصناف عدّة من النباتات والحيوانات النادرة [2] كما تترفر في هذه المنطقة سمات جيولوجية فريدة بقيمتها أو ندرتها، أو لتعرضه للإنقراض، بالإضافة إلى كون هذه الحظائر تحتوي على مناظر طبيعية خلاّبة[3] ذات طابع ساحلي، جبلي وصحراوي، وكذلك لتميّزها بأماكن ومواقع سياحية تجذب الأنظار، وآثار ومواقع ومناظر تاريخية يرجع تاريخها إلى آلاف السنين، تقام عليها بحوث علمية ودراسات ميدانية تستدعي الحماية والصيانة، ضف إلى ذلك هذه المناطق المحمية الطبيعية بحاجة إلى الحماية من عوامل التعرية والتدهور البيئي، والحفاظ على العوامل الهدرولوجية المكوّنة للحظائر الوطنية [4] .

1- المادة 39 من قانون 04/98، مرجع سابق.

2- المواد 06و10 من قانون 11-02، مرجع سابق.

3- PHILIPPE MALINGREY ,Introduction au droit de l'environnement, 4eme édition, Lavoisier, Paris, 2008, p26.

4- زيتوني محمد رضا، الحماية القانونية للحظائر الوطنية والحظائر الثقافية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، جامعة يحى فارس، المدية، 2012، ص13.

الفرع الثالث

المجالات المكوّنة للحظائر الوطنية

تشتهر الجزائر بمعالم طبيعية فريدة من نوعها موزعة على عشر (10) حظائر وطنية[1] منها الساحلية، الجبلية، الصحراوية. وتتمثل هذه المجالات في المجال الطبيعي **(أولا)** والمجال الأثري والأركيولوجي **(ثانيا)**.

أولا- المجال الطبيعي (الغابي والنباتي)

تحضى الحظائر الوطنية بثورة نباتية وغابية وطنية[2] متميّزة خاصة الحظائر الواقعة في المناطق الجبلية والساحلية للوطن.

إذ تعدّ الغابات العمود الفقري للإقتصاد الوطني، وتكسو مساحة تقدر بـ (04) أربع ملايين هكتار، إلى جانبها توجد أراضي زراعية وخصبة ومراعي، كما يخضع للنّظام الغابي كل من الغابات باعتبارها جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية[3]، والأراضي ذات الطابع الغابي و المقصود منه جميع الأراضي المغطاة بالمشاجرو أنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تعتبر غابة أو تجمعات غابية، كذلك جميع الأراضي التي

1- تم إنشاء (10) حظائر وطنية:

- حظيرة الأرز بثنية الحد (1500 هكتار) بتاريخ05-08-1923.
- حظيرة المغارات لدار الواد وتازة (230 هكتار) بتاريخ 22-08-1923.
- حظيرة الورسنيس (130 هكتار) بتاريخ 16-04-1924.
- حظيرة جبل قورايا (530هكتار) بتاريخ 07-08-1924.
- حظيرة الأكفادو (2115 هكتار) بتاريخ 20-01-1925.=
=- حظيرة الشريعة (135 هكتار) بتاريخ 03-09-1925.
- حظيرة جرجرة (16550 هكتار) بتاريخ 08-09-1925.
- حظيرة البلانتور (688 هكتار) بتاريخ 07-12-1925.
- حظيرة سان فردينان (12 هكتار) بتاريخ 08-11-1928.
- حظيرة عين النسور (2000هكتار) بتاريخ 24-04-1929.

راجع أكثر وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، مرجع سابق ،ص.ص 104، 105.

2- المادة 02 من قانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، مرجع سابق.

3- المادة 08 من قانون 12/84، مرجع نفسه.

تعتبر أفضل استعمال لها من الناحية البيئية ولإقتصادية هو إقامة غابة عليها [1]، وأخيرا التكونات الغابية الأخرى ويقصد بها كل النباتات على شكل تجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها[2] .

وتصنّف الغابات بناءا على إمكانياتها وإحتياجاتها الإجتماعية والإقتصادية، الوطنية والمحلية إلى ثلاثة أصناف :

1- الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الإستغلال:

وتتمثل مهمتها في توفير إنتاج الخشب لأغراض عدّة[3] بعد الحصول على رخصة الإستغلال[4] من الجهات المعنية.

2-غابات الحماية

عرفها القانون 12/84 يتضمن النّظام العام للغابات على أنّها غابات لا يأتي بفعلها من الإنتاج الذي يمكن أن تعطيه بل من الدور الحامي الذي تلعبه إتّجاه عناصر أخرى من المحيط[5] ومهمّتها الأساسية حماية المنشآت والإنجازات العمومية من الإنجراف بمختلف أنواعه[6].

3- الغابات والتّكوينات الغابية المخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة ذات الجمال الطبيعي:

وهي غابات للتّسلية والراحة في الوسط الطبيعي أو البحث العلمي والتّعليم والدفاع الوطني[7] وهو مكان للتّرفيه والتنزّه ومقصد للسّياح وتراث طبيعي مهم مشكّل من معالم طبيعية.

1- المادة 10 من قانون 12/84، مرجع سابق.

2- المادة 11 من قانون 12/84، مرجع نفسه.

- راجع وتّاس يحي ،دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، مرجع سابق , ص ص116-117.

3- أنظر المادة 1/41 من قانون 12/84، مرجع سابق.

4- هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001 ، ص44 .

5- هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر مرجع نفسه، ص44.

6- المادة 2/41 من قانون 12/84، مرجع سابق.

7- المادة 3/41 من قانون 12/84 مرجع سابق.

إنّ الحظائر الوطنية تلعب دورا هاما في حماية وصيانة الغابات وكل ما يتعلّق بمجال الحيوان والنبات والأوساط الطبيعية والأثرية[1].

ثانيا- المجال الأثري والأركيولوجي

تزخر الجزائر بتراث ثقافي متنوّع وثمين، يعود تاريخه إلى الحقب الاستعمارية[2] الناتجة من عدّة ثقافات غزت الجزائر ومجتمعها بمختلف مناطق الوطن.

فتعددت التسميات الدالة على المصلحة المحمية من مأثور، تراث، موروث، فولكلور شعبي بكل أنواعه، فكلها تصب في قالب التراث الثقافي ويتكوّن من ثلاث أنواع[3]:

1- الممتلكات الثقافية العقارية: ويشتمل بدوره على ثلاث عناصر:

- **المعالم التاريخية:** وتعرف على أنها أيّ إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم على حظارة معينة أو على تطوّر هام أو حادثة تاريخية[4]. تعبر عن حضارة الجزائريين وجهادهم وهي على سبيل المثال: النصب التذكارية، الرسوم الصخرية، المغارات، الكهوف، المعالم الجنائزية، المساجد، المباني، الفن الزخرفي...إلخ.

- **المواقع الأثرية:** وتعرف على أنها مساحات مبنية أو غير مبنية تمتاز بوظيفة نشطة تشهد الأعمال المختلفة للإنسان وتفاعله مع الطبيعة، ولها وجهة تاريخية، أثرية، دينية، أو فنية[5]، كالتلال الأثرية، القلاع، الحصون، قطع الفخار، ونجدها في المحميات الأثرية والحظائر الثقافية[6]

1- بودريوة عبد الكريم،" مساهمة الحظائر الوطنية في حماية الثروة الغابية"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول حول الاستثمار في الملكية الغابية وعلاقاتها بالتنوّع البيولوجي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، يومي (04) و (05) مارس، 2014، ص04.

2- وناس يحي، "الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الدولي الأول حول المخطوط الذي نظمه مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا، جامعة أدرار، يومي (03) و(04) ديسمبر 2013، منشورة في مجلة رفوف، عدد 02، صادرة في 2013، ص100.

3- المادة 03 من قانون 04/98، مرجع سابق.

4- المادة 17 من قانون 04/98، مرجع سابق.

5- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص273.

6- المادة 32 من قانون 04/98، مرجع سابق.

كذلك الحفائر الأثرية فتنصرف إلى كافة الأعمال الرامية إلى العثور على آثار عقارية ثابتة أو منقولة عن طريق حفر الأرض أو دراسة علمية أو البحث عنها في الطبقات السفلى للبحيرات[1].

- **المجموعات الحضرية أو الريفية[2]:** وتقام على شكل قطاعات محفوظة المجموعات الحضرية أو الريفية مثل القصبات، المدن والقصور...إلخ.

02/ الممتلكات الثقافية المنقولة: وتشمل على مخازن المخطوطات اللّوحات الزيتية، العملات، نتائج الإستكشافات، والأبحاث الأثرية فوق الماء وتحته[3]...إلخ.

يعرف تراث المخطوط على أنه **التراث المعبّر عن شخصية الأمة وضميرها قيمتها وأنماط تفكيرها، وهو شاهد على مختلف إنجازاتها العلمية والفكرية والحظائرية التي تزخر بها وتعود جذورها إلى آلاف السنين[4]،وتمتاز هذه الآثار التاريخية للمخطوطات بقيمة عالمية وأركيولوجية بامتياز [5].**

03/ الممتلكات الثقافية غير المادية:

مجموعة من التصورات والمعارف الإجتماعية أو معرفة مهارات، تقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي[6]، كالأغاني، الرقص، الملبس التقليدي، الموسيقى، الأناشيد المتوارثة جيل بعد جيل.

1- محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للبيئة في النظام القانوني اللّيبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، (د ط)، ليبيا ، (د س ن)،ص، ص 132-133.

2- المادة 41 من قانون 04/98، مرجع سابق.

3- زور جاسم، "حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني"، مداخلة قدمت ظمن أعمال الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الجزائري)، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، يومي (09) و(10) نوفمبر 2010، ص07.

4- البصكري منير، "أهمية التخطيط العلمي للتراث المخطوط في غرب إفريقيا"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الدولي الأول حول المخطوطات الذي نضمه مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا، جامعة أدرار، يومي (03) و(04) ديسمبر 2013، منشورة في مجلة رفوف، عدد 02، صادرة في 2013، ص ص 09-10.

5- البصكري منير، مرجع نفسه، ص13.

6- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص111.

المطلب الثاني

تصنيفات الحظائر الوطنية

يتم تصنيف الحظائر الوطنية باعتبارها أملاك تابعة للدولة حسب موقعها الجغرافي إلى حظائر وطنية ساحلية **(الفرع الأول)** وحظائر وطنية داخلية في **(الفرع الثاني)** وأخيرا الحظائر الوطنية الصحراوية في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الحظائر الوطنية الساحلية

تتمركز على الشريط الساحلي الجزائري ثلاث حظائر وطنية: القالة، قوراية، تازة، وسنعرض نشأة كل حظيرة وخصوصيتها.

أولا- الحظيرة الوطنية القالة:

تعد من أوسع الحظائر الوطنية على مستوى التراب الوطني، وواحدة من المناطق المحمية الرائعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث تنتمي إلى المنطقة الرطبة.

1-إنشاء الحظيرة:

أنشأت الحظيرة الوطنية القالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 462/83[1] المتضمّن إحداث الحظيرة الوطنية القالة، وتقع بولاية الطارف، إذ تعتبر أكثر إتساعا من الحظائر الواقعة في الشمال الشرقي للجزائر عن مساحة تقدر بـ80.000 هكتار.

2-خصوصيات الحظيرة:

تنفرد الحظيرة بثروات حيوانية متميّزة نجد (40) نوع من الثدييات، (189) نوع من الطيور، (17) نوع من القوارض، (07) أنواع من الزواحف...إلخ، كما تتميّز بثروات نباتية غنية نجد حوالي (840) صنف نادر من النباتات المختلفة، كما تستحوذ على غابات كثيفة تضم العديد من الأشجار كالصنوبر، الفلين، الزيتون...إلخ .

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 462/83، المؤرخ في 02 يونيو 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية للقالة، ج ر ج ج، عدد 31، صادرة في 31 يوليو 1983.

وتعدّ الحظيرة من المناطق المحميّة الرائعة في الحوض المتوسط، حيث تنتمي إلى المنطقة الرطبة، وبذلك تجذب العديد من السياح والطيور المهاجرة خاصة في الشتاء، وتتمتع بمناظر طبيعية وآثار تاريخية خلابة، صنفت عالميا كمحيط حيوي سنة 1990 من طرف اليونيسكو[1].

ثانيا- الحظيرة الوطنية بقوراية :

تعتبر محمية طبيعية تمتاز بغطاء نباتي كثيف وثروة أثرية وطبيعية عالية الجمال، خصوصا قمة القرود التي تجلب الكثير من السياح للتنزه وإكتشاف ما يوجد داخل الحظيرة الوطنية.

- **إنشاء الحظيرة الوطنية لقوراية:**

تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 327/84 المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية لقوراية، وتقع في ولاية بجاية، على الضفة الشرقية للجزائر ضمن السلسلة الساحلية الجزائرية، حيث تطل من الشمال على البحر الأبيض المتوسط على طول 11.5 كلم، يحد الحظيرة من الشرق تيزي وزو، على مسافة 127 كلم ، من الشمال الشرقي سطيف، على مسافة 110 كلم، من الغرب جيجل على مسافة 96 كلم، من الجنوب الشرقي قسنطينة على مسافة 239 كلم، وتتربع على مسافة تقدر بـ 2080 كلم[2].

- **خصوصيات الحظيرة الوطنية لقوراية:**

تعدّ هذه الحظيرة الطبيعية من الحظائر الرئيسية في الجزائر، نظرا لما تمتاز به من ثروات حيوانية، فسجل حوالي (30) نوع من الثدييات، (05) منها بحرية، و(211) نوع من الأسماك النادرة، (413) نوع من الزّواحف[3]، (34) نوع من الفطريات والطحالب البحرية (72 نوع).

1- OUELMOUHOUB ,S. Multi-usage et conservation du patrimoine Forestier **:** ca des Subérais des P.N. dEL KALA **(**ALGERIE**)** science de Master**,** CIHEM-IAMM**, N**°78 **,** Montpellier**,** 2005**,** Pp 54-55.

2- مرسوم تنفيذي رقم 327/84 مؤرخ في 03 نوفمبر 1984، المتضمّن إنشاء الحظيرة الوطنية قوراية (ولاية بجاية) ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 07 نوفمبر 1984.

3 - Lettre de Gouraya, Editée par le Parc national du Gouraya n°20 Septembre, 2014.

كذلك ما يقارب (131) نوع من الطيور (37) نوع منها محمية تعيش في المناطق البحرية والمناطق الرطبة (بحيرة مزاية) بالإضافة إلى أنواع مختلفة من القردة[1]، كما نجد غناها بثروة غابية شاسعة مثل الغابة المقدّسة تكثر فيها أشجار البلوط، الفلين.

كما تحتوي على ثروات نباتية فريدة منها (470) نوع نباتي[2]، منها (35) نوع من هذه النباتات ينمو في المنطقة الرطبة.

بالإضافة الى بمناطق وآثار ومواقع تاريخية[3] مثل ضريح لالة قوراية، حصن قوراية، زقواط، حائط الحماديين، رمح تملاحت.

ثالثا- الحظيرة الوطنية تازة

إنشاء الحظيرة:

تم إنشاء الحظيرة الوطنية تازة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 328/84[4] المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تازة، بولاية جيجل عن مساحة تقدر بـ 3807 هكتار، موزّعة على 03 بلديات. تطل هذه الحظيرة على البحر المتوسط على مسافة 9 كلم على ساحل البحر والكرنيش الجيجلي شمال شرق الجزائر[5].

---

1 - Direction Général des foréts, Atlas des Parcs Nationaux Algeriens, Mars, 2006, p81.

2- RABBAS KHELLEF**,** Developpement durable au sien des aires protégées Algériene**,** cas du P.N Gouraya et des sites d'intérét Biologique de la région de Béjaia**,** Diplome de Doctorat en science**.** option**,** Ecologie**,** Université Ferhat Abbas**,** Sétif 01**,** 2014**,** Pp79 , 81**.**

3- طواهرية نبيلة، طواهرية سوهيلة، حماية الحظائر الوطنية في إطار رخص التعمير (الحظيرة الوطنية قورايا نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص13.

4- مرسوم تنفيذي رقم 328/84، مؤرخ في 3 نوفمبر 1984، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تازة بولاية جيجل، ج ر ج ج، عدد 55، صادرة في 7 نوفمبر 1984.

5- Direction général des foréts**,** OP**.**CIT , P67**.**

خصوصيات الحظيرة:

تعدّ الحظيرة الوطنية تازة واحدة من المحميات الطّبيعية الرّئيسية في الجزائر، وذلك بما تنفرد به من خصوصيات فنجدها تملك ثروة نباتية ذات أهمية كبيرة منها حوالي 488 نوع منقسمة بين الأعشاب والّنباتات الطّبية المفيدة[1]...إلخ.

بالإضافة إلى ثروة غابية مثل القروش (70) هكتار غابات دار الواد (131) هكتار، غابات البلوط، الفلين، الأفراس، الأحراش، المراعي...

وكما تتمتّع بثروة حيوانية متعدّدة الأصناف نذكر منها على سبيل المثال: تواجد (146) نوع منقسمة بين أصناف الثديات (15نوع) والعديد من الحيوانات المحمية والنهددة بالإنقراض[2]، القرود، ابن آوى، ثعالب، النعام، و(131نوع) من الطّيور والنوارس المحمية[3]، كذلك ثروة سمكية ومرجانية فريدة، باعتبارها تمتاز بمناطق رطبة.

تزخر الحظيرة –تازة– بمناظر وأماكن أثرية وسياحية تخطف الأنظار وتجلب السوّاح، مثل الكهوف العجيبة، مغارات ، تم الإعتراف بها من طرف اليونيسكو سنة 2004 كمحمية طبيعية[4].

الفرع الثاني

الحظائر الوطنية الجبلية (الداخلية)

تتوزّع على المناطق الجبلية للجزائر خمس (05) حظائر وطنية تتمثل في:

1- IBID, P 70 .

2– ليفة نحال آسيا، كفاءة استخدام الموارد الطبيعية عن طريق المحميات الطبيعية الحظيرة الوطنية – تازة – جيجل نموذجا، مجلة بيئة المدن الإلكترونية، الجزائر، عدد7، 2014، ص ص44،45.

3- **BOUGAHAM-(**A**)** et **MOULAI (**R**),** Observations sur quelques éspèces d'oiseaux de la cote à l'ouest de Jijel (ALGERIE) Faculté des science Naturel et de la vie, Université de Béjaia 2013, P03.

4– ليفة نحال آسيا، المرجع السابق، ص45.

أولا- الحظيرة الوطنية لجرجرة

إنشاء الحظيرة

خلال المرحلة الإستعمارية تأسّست الحظيرة بموجب قرار حكومي تغطي مساحة تبلغ 16550 هكتار، أمّا بعد الإستقلال تم إنشاءها فعليا بموجب مرسوم تنفيذي 460/83[1] المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية جرجرة، عن مساحة تقدر بـ 18850 هكتار[2].

هذه الحظيرة عبارة عن سلسلة جبلية مع منحدرات صخرية تقع في الشمال الشرقي للجزائر بين ولايتي تيزي وزو والبويرة.

خصوصيات الحظيرة:

تعدّ هذه الحظيرة من أغنى الحظائر من حيث التّشكيلة الحيوانية، من طيور (122 نوع) منها (32 نوع) محمية وأخرى تعد من القوارض والنوارس والجوارح[3]...إلخ.

كذلك تزخر بأصناف عدّة من الثديات، الزواحف، الأرانب، القردة المغربية كما تتمتّع بثروة نباتية تقدّر بحوالي (110 نوع) نباتي[4]، بالإضافة إلى ثروة غابية كثيفة مشكّلة من أشجار البلوط، السنديان، الفلين، أشجار الزيتون، التين، الصنوبر الأسود، الأرز...بالإضافة إلى اللّوحات الطّبيعية الخلاّبة، والأماكن والمواقع الأثرية، المغارات، الكهوف العجيبة، والشلاّلات العذبة باعتبارها تتميّز بمناخ البحر الأبيض المتوسط والقاري (ممطر شتاءا)، تمّ الإعتراف بالحظيرة الوطنية جرجرة كمحمية طبيعية للمحيط الحيوي من طرف اليونيسكو سنة 1997[5].

1- مرسوم تنفيذي رقم 460/83، المؤرّخ في 23 جويلية 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية لجرجرة، ج ر ج ج، عدد31، صادرة في 23 جويلية1983 .

2- BESSAH ghania, « les parcs nationaux d'Algerie » premiere reunion du comité de pilotage, du « réseau des parcs-INTERREG ///C SUD » Naples, Italie, du 29 Janvier au 1er fevier, 2005, P03.

3- Direction général des foréts, OP,CIT, P p28-33.

4- العايب جمال، مرجع سابق، ص191.

5-Direction général des foréts، OP.CIT, P 26.

ثانيا- الحظيرة الوطنية بلزمة:

إنشاء الحظيرة:

تم إنشاء الحظيرة الوطنية بلزمة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 326/84[1] المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية ببلزمة، إذ تقع بولاية باتنة على بعد (05) كلم تحدّها من الشّمال الغربي سطيف وجنوبا بسكرة أمّا شرقا خنشلة، وتتربع على مساحة قدرها 26250 هكتار.

خصوصيات الحظيرة

من خلال الدّراسات البيولوجية المسجّلة أظهرت وجود طبقات نباتية متنوعة حوالي (447 نوع)[2] بالإضافة إلى الثّورة الغابية الفريدة من نوعها تنمو فيها عدّة أشجار كالأرز، البلوط، أشجار التفاح، أشجار الجوز... كما تتمتع بثروة حيوانية غنية منها (195نوع)[3] من الطيور الزواحف منها نوعان محمية وهي السلحفاة اليونانية، الحرباء، الحشرات الغربية (177 نوع) من الثدييات، الخنازير، الضباع، القطط الوحشية، الفهد...

تحتوي كذلك هذه الحظيرة على مناظر طبيعية وأماكن سياحية مثل ثنية القونطاس، ضريح الأمراء النوميديين، مغارات شمال جبل تيشو، شلالات عذبة، جبل بورجم.

تم الإعتراف بها كحظيرة محمية طبيعية للمحيط الحيوي من طرف اليونيسكو سنة 2004[4].

ثالثا- الحظيرة الوطنية الشريعة

إنشاء الحظيرة:

تعود فكرة إنشاء الحظيرة الوطنية الشريعة إلى الفترة الإستعمارية،حيث تأسست في 1925 تغطي مساحة 1351 هكتار، وتم إنشائها فعليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 461/83[5] الذي

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 326/84، المؤرخ في 3 نوفمبر 1984، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية بلزمة (ولاية باتنة) ج ر ج ج، عدد55، صادر في 07 نوفمبر 1984.

2- Dirèction général des foréts, OP.CIT,Pp 80-81.

3- Ferrat Ali, Parcs Nationaux : Point de Situation sur le système de production « INSITUT » des ressources et des Ecosystèmes en Algérie, 2004, P 02.

4- Direction général des foréts, OP.CIT, Pp 61-64.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 461/83 المؤرخ في 23 جويلية 1983، الذي يتضمن إحداث حظيرة الوطنية الشريعة، ج ر ج ج، عدد31، صادرة في 26 جويلية 1983.

يتضمن إحداث الحظيرة الوطنية الشريعة، تتربع على مساحة تقدر بـ 26587 هكتار، وتتمركز ما بين ولايات البليدة والمدية، عين الدفلى، وتقع غرب العاصمة في قلب الأطلس البليدي[1].

خصوصيات الحظيرة:

للحظيرة الوطنية الشريعة ثروات حيوانية، إذ تتنوّع أصناف الحيوانات التي تعيش بداخلها من قرود مغربية، ثديات (22نوع) طيور مختلفة (119 نوع) كما تستحوذ على مكونات نباتية تنمو داخل غابات[2] كثيفة التي تتشكل من أشجار البلوط، الفلين، السنديان.

كما تنمو أنواع من الزهور النّادرة داخل الحظيرة جعلت منها محطّة أنظار وإعجاب الزوار[3]، مثل Les orchidées الأوركيد، بالإضافة إلى مناظر و أماكن أثرية خلابة .

تم الإعتراف بهذه الحظيرة من طرف اليونيسكو كمحمية طبيعية للمحيط الحيوي سنة 2003[4] .

رابعا- الحظيرة الوطنية ثنية الحد

نشأة الحظيرة:

تعود فكرة إنشاء حظيرة ثنية الحد إلى الفترة الإستعمارية 1923، كأول فضاء محمي في الجزائر، أما بعد الإستقلال تم إحداث هذه الحظيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 459/83[5]، المؤرخ في 23 جويلية 1983.

تتربع الحظيرة على مساحة تقدر بـ 3616 هكتار، وتقع في الشمال الغربي للجزائر بولاية تسمسيلت[6].

1- Ferrat.Ali, Parcs Nationaux, OP.CIT, Pp 02.
2- Dérection général des forést, OP.CIT, Pp 48-52.
3- AKTOUCH WAHIBA, Belle fleurs Sauvages de parcs National de Chréa (les orchidées),Lettre du Parcs National de Chréa, N°02, Editorial, 2008, P04.
4- BESSAH-ghania, les Parcs Nationaux, OP.CIT, P02.

5- مرسوم تنفيذي رقم 459/83المؤرخ في 23 جويلية 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية ثنية الحد، ج ر ج ج، عدد31، صادرة في 26 جويلية 1983.

6- لدرع خديجة، "السياحة البيئية كوسيلة لحماية الطبيعة والتنمية المستدامة في الجزائر"، -دراسة حالة الحظيرة الوطنية للأرز لثنية الحد بولاية تسمسيلت- من أعمال الملتقى الوطني بعنوان: فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي (19) و(20) نوفمبر 2012، ص07.

خصوصيات الحظيرة:

تزخر الحظيرة الوطنية ثنية الحد بتنوّع بيولوجي هام، فسجلت حوالي (110نوع) من ثديات وطيور محمية تعيش داخل الحظيرة، أرانب برية، قطط وحشية، النمس إلخ...، إظافة إلى تواجد ثروة نباتية ما يقارب (205نوع) تنتشر بداخل الغابات الكثيفة والأشجار تكسوها أشجار الأرز بنسبة 87 %، الفلين (1600متر) السنديان[1]، الفستق وجبال شامخة.

دون أن ننسى مجموعة من الآثار والنّقوش والحفريات والرسوم التي تعود إلى أزيد من 8000 سنة[2] .

خامسا- الحظيرة الوطنية تلمسان

نشأة الحظيرة:

تعتبر الحظيرة الوطنية تلمسان آخر حظيرة وطنية تم إنشاءها بهدف رصد أنواع المحميات في أقصى غرب الجزائر، وأنشأت سنة 1993، بموجب مرسوم[3] وتتربع على مساحة تقدر بـ 8225 هكتار.

خصوصيات الحظيرة:

تزخر الحظيرة الوطنية تلمسان بمكوّنات نباتية فريدة من نوعها فنجد أكثر من(850 نوع) نباتي محمي، كما تضم سلسلة غابية[4] متنوعة مثل غابة حفير، غابة فزة، أشجار البلوط، الفلين...، كما تحتوي على مكوّنات حيوانية مختلفة أكثر من (174 نوع) الثديات والزواحف محمية، أسماك نادرة[5].

1- Direction général des foréts, OP.CIT, Pp 18-19.

2- OUELMOUHOUB,S.Géstion Multi-usage et conservation du patrimoine Forestier : cas des Subérais des P.N. dEl KALA (ALGERIE) , OP CIT, P48.

3- مرسوم تنفيذي رقم 117/93المؤرخ في 12 ماي 1993، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تلمسان، ج ر ج ج، عدد32، صادرة في 16 ماي 1993.

4- Direction général des foréts, OP.CIT, P87.

5- العايب جمال، مرجع سابق، ص191.

بالإظافة الى معالم ومواقع أثرية هامة ومغارات بني عيد، حدائق الأوريت، آثار المنصورة، مسجد سيدي بومدين وشلّالات عذبة وشواطئ[1] .

الفرع الثالث

الحظائر الوطنية الصحراوية

تكتسي الحظائر الوطنية الصحراوية أهميّة بالغة ذات أبعاد متعددة، لما تزخر بكثير من الشواهد الطبيعية الحية التي تعبر عن أسرار الوجود الإنساني والحيواني والنباتي بهذه المناطق الجنوبية تضم حظيرتين وطنيتين هما الأهقار والتاسيلي وفي سنة 2008 تمّ إدراج حظائر أخرى ثقافية وهي حظائر تخضع للوزارة المكلفة بالثقافة،

أولا- الحظيرة الوطنية الثقافية الأهقار:تعتبر مؤسسة عمومية **ذات** صبغة إدارية و ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي.

نشأة الحظيرة:

تم تنظيم الحظيرة الوطنية الأهقار بموجب مرسوم تنفيذي رقم 232/87[2] تتربّع على مساحة تقدر بـ 450.000 هكتار، متواجدة بأقصى الجنوب الجزائري، ومقرها بتمنراست.

خصوصيات الحظيرة

تعدّ هذه الحظيرة من الحظائر الأكبر إتّساعا في الجزائر، وهي قديمة التّكوين، حيث يبلغ عمرها بين 600 ألف مليون سنة، مما أدى إلى ترقيتها إلى حظيرة وطنية محمية[3] سنة 1987، وهي منطقة معروفة عالميا بمناظرها الخلاّبة وسحرها الجذّاب، بجبال الهقار توجد أحد أعلى القمم

1- OUELMOUHOUB ,S.Gestion Multi-usage et conservation du patrimoine Forestier : OP.CIT, P49.

2- المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 232/87، المؤرخ في 03 نوفمبر 1987 المتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية للأهقار، ج ر ج ج، عدد 45، صادرة في 04 نوفمبر 1987.

3- OUELMOUHOUB S.Gestion Multi-usage et conservation du patrimoine Forestier : cas des Subérais des P.N.E.K(ALGERIE), OP.CIT, P49.

بالجزائر وهي قمة تاهات أتاكور (3013 متر)، ممر الأسكرام، كما تستحوذ على ثروات نباتية، وواحات النّخيل[1]، بالإضافة إلى ثروة حيوانية متعدّدة الأصناف، جمال، الفهد، أروية، الفنك...

ثانيا- الحظيرة الوطنية الثقافية التاسيلي

نشأة الحظيرة:

تمّ تقنين حظيرة التاسيلي الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89/87، المؤرخ في 21 أفريل 1987 [2]، وتقع في مدينة جانيت وإليزي، تتربع على مساحة 8000.000 هكتار.

خصوصيات الحظيرة:

هي سلسلة جبلية وهضبة قاحلة بإمتياز، مشكّلة من قمم صخرية متآكلة تعرف بالغابات الصخرية، وتشبه إلى حدّ ما أطلال قديمة مهجورة بفعل الزمن والعواصف الرملية، أمّا الغطاء النباتي فيها جدّ ثري كون الأرض قاحلة، فنجد حلفاء وغابات منتشرة منها أشجار السرو، الصحراء التوطنة المهددة بالإنقراض حيث لم يبقى منها إلاّ بعض حوالي (230 شجرة) عمر كل واحدة يتعدى 2000 سنة، والآثار التي يعود تاريخها إلى30 ألف عام من نقوش ولوحات صخرية[3]،كما تزخر بثروات حيوانية مثل الأورية، الغزال، السنط، وطيور نادرة...

المطلب الثالث

أبعاد وأهمية الحظائر الوطنية للإنسان والبيئة

تتميّز الحظائر الوطنية عن المجالات المحمية الأخرى أنّها فضاء طبيعي ذو أهمية وطنية تسعى لتحقيق أهداف أنشأت من أجلها[4]، سنتطرق في هذا المطلب إلى أبعاد الحظائر الوطنية **(الفرع الأول)** ثم نعرج إلى معرفة أهمية هذه الحظائر للإنسان والبيئة في **(الفرع الثاني)**.

1- BESSAH ghania, les Parcs Nationaux, OP.CIT, P05.

2- المرسوم التنفيذي رقم 89/87 المؤرّخ في 21 أفريل 1987، المتضمّن تنظيم الحظيرة الوطنية التاسيلي، ج ر ج ج، عدد 17، صادر في 22 أفريل 1987.

3- BESSAH-ghania, les Parcs Nationaux, OP.CIT, P05.

4- أنظر المادة 05 من قانون 02/11، مرجع سابق.

الفرع الأول

أبعاد الحظائر الوطنية

تتمتع الحظائر الوطنية في الجزائر بغظ النظر عن طبيعتها الجغرافية ونوعها، إلى مجموعة من الأبعاد تتمثل في:

أولا- البعد التربوي

تساهم الحظائر الوطنية في نشر الوعي البيئي والتحسيس[1] بقيمة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه، ذلك باقامة لافتات داخل الحظيرة وفي حدود مقرها، ووزع منشورات تحتوي على معلومات خاصة بالحظيرة وما يكتنز بداخلها.

كذلك إعطاء فرصة لشريحة الأطفال للتعرف على البيئة عن قرب من 'الحيوانات، النباتات والأشجار...) وتشجيعهم على الإنخراط في جمعيات تهتم بالحفاظ على البيئة وسلامتها.

ثانيا- البعد العلمي

تتابع الحظائر الوطنية وتدرس أهم التّطورات الطّبيعية وتوازنها البيئي، وتقوم بعملية الّتنسيق بين هذه الدراسات على المستوى المحلّي والوطني، كما تشارك في الإجتماعات العلمية والنّدوات والملتقيات التّي لها علاقة بهدفها[2] في كلّ المناسبات البيئية (عيد الشّجرة، اليوم العالمي للتّنوّع البيولوجي، اليوم الدّولي للغابات، اليوم الدّولي لحماية المناطق الرّطبة...).

ثالثا- البعد الترفيهي

إنّ الحظائر الوطنية تسعى إلى توفير الرّاحة والهدوء للعائلات، وذلك بتهيئة أماكن، وسائل النقل، مباني سياحية باعتبارها فضاء مفتوح للجمهور[3]، الأمر الذي تطلب منها توفر مختلف الألعاب لممارسة الرياضة، من أجل الترفيه عن النفس والإبتعاد عن كل ظغوطات الحياة.

1- طواهرية نبيلة، طواهرية سوهيلة، مرجع سابق، ص14.

2- المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 374/13، مرجع سابق.

3- طواهرية نبيلة، طواهرية سوهيلة، مرجع سابق، ص15.

رابعا- البعد السياحي

تعدّ الجزائر من أهم الدول الغنيّة بالمواقع والمعالم الأثرية فهي تحتضن رسوما ما قبل التاريخ، ومخلّفات الحضارات التي مضت، فمن رسوم جانيت في الجنوب، إلى رسوم تيبازة في الشمال وآثار تمقاد في الشرق إلى آثار المنصورة غربا.

فهي تلعب دورا في الإنفتاح على السياحة التراثية لأنها تجلب الزوّار المحليين والأجانب بهدف التعرّف على أهم المعالم الدفينة[1]، كالمغارات، الكهوف، النقوش...إلخ.

بالإضافة إلى أن الحظائر الوطنية تسعى إلى الحفاظ وحماية المناطق الطبيعية والثقافية الفريدة من نوعها قصد فتح المجال أمام السياح لزيارة الحظائر والتعرف على ما تمتاز به من ثروات.

الفرع الثاني

أهمية الحظائر الوطنية للإنسان والبيئة في إطار التنمية المستدامة

صيانة البيئة هي الشّغل الشّاغل للإنسان في العصر الحديث خاصة بعد كل ما تعرّضت إليه من إنتهاكات إنسانية مسّت النظام البيئي من تلوّث و تجفيف الأراضي الرّطبة، تدمير الشّعب المرجانية، بحيث أنّ الإستدامة البيئية جزء لا يتجزّأ من الإستدامة الشّاملة، وتكمن أهمية المحميات الطبيعية (الحظائر الوطنية) على الإنسان والبيئة فيما يلي:

أولا- الحفاظ على التنوّع البيولوجي

إنّ المحميات الطّبيعية تساعد على الحفاظ على الثّروات الحيوانية والنّباتية من الإنقراض بكل أشكاله. إذ يعدّ هذا الأخير عمليّة طبيعية خلال مسيرة التطوّر البيولوجي نتيجة التغيرات المناخية[2] وعدم قدرتها على التكيّف مع علاقات التنافس والإفتراس، فهذه المحميات تساهم في

1- خوادجية سميحة حنان، "حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي"، مجلة دفاتر سياسية والقانون، عدد15، 2015، ص ص71 .72.

2- لدرج خديجة، السياحة البيئية كوسيلة لحماية الطبيعة والتنمية المستدامة في الجزائر-دراسة حالة الحظيرة الوطنية للأرز ثنية الحد بولاية تسمسيلت، مرجع سابق، ص03.

حماية الّتنوعات الإحيائية على سطح الأرض وتضمن إستمرارية الحياة البريّة والتنوّع البيولوجي من تدهور الموارد الطبيعية[1].

ثانيا- الحفاظ على توازن البيئة

خلق الله تعالى البيئة الطبيعية متوازنة، فلا يطغى أيّ عنصر من عناصرها على عنصر آخر، وحدوث خلل في النظام البيئي يؤدي إلى احداث عدم التوازن البيئي بين العناصر الحيوانية والنباتية[2] في حالة غياب هذا التوازن لن يتحقق ما يعرف بالتنمية المستدامة الآزمة لبقاء الإنسان والبيئة، فكل تدخلات الإنسان بالإساءة وإستغلال الموارد البيئية أو إحداث تغييرا جوهريا واضحا في عناصرها تؤثر سلبا على البيئة.

ثالثا- تحقيق التنمية المستدامة

تساهم المحميات الطبيعة في عملية التنمية المستدامة والمستمرّة ذلك عن طريق المحافظة على إستقرار البيئة التي تمثلها هذه المناطق، وتقلّل تبعا لذلك من حدّة الأخطار الكبرى[3] (الفيضانات أو الجفاف) وتحمي التّربة من الإنجراف، كما تضمن عملية الإنتاج واستمرار التّوازن البيئي وتوفير الفرصة للبحث العلمي ومتابعة الأحياء البريّة والنظّم البيئية، كذا دراسة وفهم علاقاتها مع تنمية الإنسان و استمرارها في المناطق النّائية والإستغلال الأمثل لها.

كما تسهّل عملية التنزّه والإستجمام والإقتراب من عالم الطبيعة ونشر التوعية البيئية وتوفير الحماية لها من كلّ النّواحي.

رابعا- تطوير السيّاحة البيئية

تملك الحظائر الوطنية صفات تنفرد بها في مجال تنوّع النّباتات والحيوانات تؤهّلها لأن تكون دافعة لتنمية وترقية السيّاحة البيئية الذّي يعدّ مصدرا للدّخل والفوائد على الإقتصاد الوطني

1- المادة (1/03و2) من قانون رقم 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

2- لقريد سناء، الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: الشريعة والقانون، جامعة الشهيد حمو لخضر، الوادي2015 ، ص27.

3- المادة 10 من قانون 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 84، صادرة في 29 ديسمبر2004.

وقد أصبحت هذه السيّاحة إختيار عملي للإستمتاع بالمناظر الطّبيعية والتّراث الثقافي المحلّي والحفاظ عليهما معا[1].

والمحميات الطبيعية تساهم في تطوير السّياحة البيئية التي تنطوي على إبراز المعالم الجمالية لأي بيئة في العالم، فحينما يكون المجال المحمي نظيف وصحي تكون هناك سياحة مزدهرة ومنتعشة[2].

1- لدرج خديجة، مرجع سابق، ص09.

2- لدرع خديجة، مرجع نفسه، ص 03.

المبحث الثاني

الإطار الهيكلي والتّنظيم المالي للحظائر الوطنية

يكلّف موظّفي إدارة الحظائر الوطنية بالسّهر على حماية التنوع البيولوجي و التّراث الثقافي فيها و تنظيم الزّيارات داخل الحظائر الوطنية مع منع بعض الأنشطة التي لا تتلائم و طبيعتها مدعمة بميزانية مخصصة لهذا الغرض، لهذا سندرس التنظيم الهيكلي للحظائر الوطنية **(المطلب الأول)** والإطار الهيكلي للحظائر الوطنية الثقافية **(المطلب الثاني)**، والتنظيم المالي للحظائر الوطنية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

التنظيم الهيكلي للحظائر الوطنية

عملا بالمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة بالوزارة المكلفة بالغابات يدير الحظيرة الوطنية مدير، ويسيّرها مجلس التوجيه، وتزوّد بمجلس علمي[1].

وهذا ما سنقوم بدراسته بالتفصيل حول تسيير وتنظيم الحظائر الوطنية الذي يتمثل في مجلس التوجيه **(الفرع الأول)**، مدير الحظيرة **(الفرع الثاني)**، والمجلس العلمي **(الفرع الثالث)**.

1- المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 13-374 يحدّد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، مرجع سابق.

- المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 458/83، يحدّد القانون الاساسي النموذجي للحظائر الوطنية التي تنص: "يسيّر كل حظيرة مدير، ويشرف عليها مجلس التوجيه".
- و الملاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 458/83 لم يذكر المجلس العلمي للحظيرة الوطنية بل إكتفى بذكر المجلس التوجيه و مدير الحظيرة.

الفرع الأول

مجلس التوجيه

يقصد بمجلس التّوجيه الحظيرة الوطنية، الهيئة المسيّرة والمشرفة على الحظيرة الوطنية، ويرأس المجلس الوزير المكلّف بالغابات أو ممثّله[1].

سندرس في هذا الفرع تشكيلة مجلس التوجيه **(أولا)** وظائف المجلس **(ثانيا)**.

أولا- تشكيلة مجلس التوجيه

يتشكل مجلس توجيه الحظيرة الوطنية من ممثلي الوزارات:

- الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني.
- الوزارة المكلفة بالمالية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية.
- الوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم.
- الوزارة المكلفة بالموارد المائية.
- الوزارة المكلفة بالبيئة.
- الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.
- الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية.
- الوزارة المكلفة بالثقافة.
- الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- الوزارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- الوزارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية.
- الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة.
- الوزارة المكلفة بالصيّد البحري والموارد الصيدية.

1- أنظر المادة 08 مرسوم تنفيذي رقم 13-374، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التبعة للوزارة المكلفة بالغابات، مرجع سابق.

إلى جانب ممثّل المديرية العامة للغابات، وممثّلين عن الجماعات المحلية وهم ممثل عن المجلس الشّعبي البلدي المختص إقليميا يمثّل عند الإقتضاء، ممثل والي الولاية التي توجد بها الحظيرة الوطنية، رئيس المجلس الشعبي الولائي، كل البلديات المختصة إقليميا، رئيس المجلس العلمي، ممثل جمعية وطنية أو محلية يتعلق موضوعها بالتنوّع البيئي.

كما يمكن لمجلس الّتوجيه الإستعانة بكلّ شخص بإمكانه مساعدته في أشغاله[1].

يعيّن أعضاء مجلس التّوجيه بقرار من الوزير المكلّف بالغابات بناءا على إقتراح من السلطة التي ينتمّون إليه لمدّة (03) سنوات قابلة للتّجديد[2].

نستنتج أنّ مجلس توجيه الحظيرة الوطنية ذو تشكيلة متنوّعة من ممثّلين عن الوزارات وممثّلين عن الهيئات المحلية.

ثانيا- وظائف مجلس التوجيه

يتولّى مجلس توجيه الحظيرة الوطنية مهمة إصدار القرارات والتعليمات والتّوجيهات بموجب مداولات تخضع لموافقة السّلطة الوصية[3] بالمقابل نجد المرسوم التنفيذي رقم 13/ 374 يحدّد وظائف مجلس التوجيه الحظيرة الوطنية والمتمثلة في:

القيام بإعداد البرامج والحسابات السّنوية.

- يتولّى الأنظمة المحاسبية والمالية.
- قبول الهبات والوصايا.
- يقوم بتسيير وتنظيم الحظيرة الوطنية ويتكفّل بالمسائل ذات الصّلة[4].

1- المادة 08 مرسوم تنفيذي رقم 13-374، مرجع سابق.

2- المادة 10 مرسوم تنفيذي رقم 13-374، مرجع نفسه.

3- بودريوة عبد الكريم، المرجع السابق، ص 04.

4- المادة 11 مرسوم تنفيذي رقم 13-374، مرجع سابق.

من حيث مداولات مجلس التوجيه، يعد جدول أعمال الاجتماعات بناءا على إقتراح من مدير الحظيرة الوطنية[1].

يجتمع مجلس التّوجيه في دورة عادية مرّتين في السّنة بناءا على إستدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة عادية بطلب من مدير الحظيرة الوطنية، أو من ثلثي (3/2) أعضائه ويعد مجلس توجيه الحظيرة الوطنية نظامه الداخلي ويصادق عليه[2]

الفرع الثاني

مدير الحظيرة الوطنية

يحتلّ مدير الحظيرة الوطنية مكانة عالية من خلال الوظيفة التي يقوم بها مقارنة بالأجهزة الأخرى المسيّرة للحظيرة الوطنية، في هذا الفرع نتطرق إلى كيفية تعيين مدير الحظيرة **(أولا)** بالإشارة إلى الأعوان المساعدين له وصلاحيات مدير الحظيرة **(ثانيا)**.

أولا- تعيين مدير الحظيرة الوطنية

يعيّن مدير الحظيرة الوطنية بمرسوم تنفيذي وتنتهي مهامه حسب الاشكال نفسها[3]، نعني بذلك أن مدير الحظيرة شخص معين وليس منتخب وذلك بموجب مرسوم، وينتهي المهام الموكلة له بموجب مرسوم التعيين بالمقابل نجد مدير الحظيرة الوطنية يعيّن بقرار من كاتب الدولة واستصلاح الأراضي، وتنتهي مهامه بالكيفية ذاتها[4].

يقوم بمساعدة المدير أمين عام، وهذا الأخير يساعده أقسام ورؤساء قطاعات، يعيّنون ويحدّد راتبهم عن طريق التّنظيم[5].

1- الفقرة الثانية من المادة 12 مرسوم تنفيذي رقم 13-374، مرجع سابق.

2- أنظر الفقرة الأولى من المادة 12 والمادة 09 مرسوم تنفيذي رقم 13-374، المرجع نفسه.

3- المادة 16 مرسوم تنفيذي رقم 13-374، مرجع سابق.

4- المادة 09 مرسوم تنفيذي رقم 83-458، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية (ملغى).

5- المادة 17 مرسوم تنفيذي رقم 13-374، مرجع سابق.

كما يساعد مدير الحظيرة الوطنية كاتب عام ورؤساء أقسام يعينون بقرار من كاتب الدولة واستصلاح الأراضي، بناءا على إقتراح من مدير الحظيرة[1].

و من الملاحظات التي يمكن ذكرها حول تعيين مدير الحظيرة من طرف السّلطة التّنفيذية ، هو خضوع هذا الأخير للأوامر والقرارات والآراء و التّوصيات الوزارية للسّلطة الوصائية على القرارات والموظّفين على ذللك عدم خضوعهم لسلطة الوالي على المستوى اللاّمركزية ممّا يجعل تأثير الجهات المركزية عليها محتمل، فكان ممكن جعل الحظيرة في مصاف مصلحة إدارية ولائية مبدئيا.

ثانيا- صلاحيات مدير الحظيرة الوطنية

يتمتّع مدير الحظيرة الوطنية بعدّة صلاحيات، ويكلّف خصوصا بـ:

تمثيل الحظيرة الوطنية أمام العدالة في جميع أعمال الحياة المدنية.

- إعداد مشروع ميزانية الحظيرة الوطنية حساباتها وتقديمها لمجلس التوجيه.
- إعداد برامج النشاطات والحصيلة السنوية للحظيرة الوطنية.
- إبرام كل صفقة أو عقد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تعيين المستخدمين في كل المناصب التي لم يتقرر بشأنها نمط تعيين آخر.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الحظيرة طبقا للتنظيم المعمول به.
- تنفيذ نتائج مداولات المجلس العلمي.
- يعتبر مدير الحظيرة الوطنية هو الآمر بصرف ميزانية الحظائر الوطنية[2].

يتضمّن القرار الوزاري المشترك المتعلّق بالتنظيم الداخلي للحظائر الوطنية على عدّة أقسام منها قسم المحافظة على المواقع وترقية الموارد الطبيعية الذي يشتمل على مصلحة للمحافظة على النبتات والحيوانات وترقيتها، مصلحة المحافظة على المواقع، والقسم الثاني هو قسم التنظيم

1- المادة 10 مرسوم تنفيذي رقم 83-458 (ملغى)، مرجع سابق.

2- المادة 18 مرسوم تنفيذي رقم 13-374، مرجع سابق.

والتّعميم يشمل مصلحتين، مصلحة الإستقبال والتّوجيه والتّعميم ومصلحة التّنشيط العلمي والثقافي والرياضي، أمّا القسم الثالث هو قسم الأمانة العامة يتضمّن مصلحة للميزانية والوسائل ومصلحة للمستخدمين والتنظيم[1].

الفرع الثالث

المجلس العلمي للحظيرة الوطنية

المجلس العلمي للحظيرة الوطنية هو الجهاز الذي يهتمّ بكلّ المسائل ذات الطّابع العلمي، يتمّ تعيينه بموجب قرار من الوزير المكلّف بالغابات لمدة 03 سنوات قابلة للتّجديد، ويرأس هذا المجلس أحد أعضائه المنتخبين بالأغلبية البسيطة[2].

سنتطرق في هذا الفرع إلى تشكيلة المجلس العلمي **(أولا)**، والوظائف التي يقوم بها المجلس **(ثانيا)**.

أولا- تشكيلة المجلس العلمي

يتكوّن المجلس العلمي للحظيرة الوطنية من:

- مدير الحظيرة الوطنية.
- رؤساء الأقسام المكلفين بحماية الموارد الطبيعية.
- ثمانية باحثين يمثلون معاهد وهيئات البحث التي ترتبط تخصصاتها بنشاطات الحظيرة الوطنية[3].

ثانيا- وظائف المجلس العلمي

يمكن حصر وظائف المجلس العلمي فيما يلي:

1- المواد من 02 إلى 04 من القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 09 أوت 1987، يتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية، ج ر ج ج، عدد03، صادرة في 18 جانفي 1989.

2- أنظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة 19 مرسوم تنفيذي رقم 13-374، مرجع سابق.

3- المادة 1/19 مرسوم تنفيذي رقم 13-374، مرجع سابق.

العمل على اقتراح البرامج العلمية للحظيرة الوطنية وتوجيهها وتقييمها وفي هذا الصدد يمكن الاستعانة بشخص آخر لمساعدته في أعماله، كما يمكن استشارة المجلس العلمي حول كل مسألة ذات طابع علمي تدخل في مهام الحظيرة الوطنية.

ويعدّ لهذا الغرض محضرا يرسله مدير الحظيرة الوطنية إلى السلطة الوصية[1]، كما يقوم المجلس العلمي بإعداد نظامه الداخلي ويصادق عليه، أمّا بالنّسبة للإجتماعات التي يعقدها المجلس إمّا في دورة عادية مرتين في السنة بناءا على إستدعاء من رئيسه، وإما في دورة غير عادية عند الحاجة بطلب من مدير الحظيرة الوطنية، أو من رئيس المجلس العلمي، أو طلب من ثلثي أعضائه[2] .

من المفيد الكلام عن مصير البحوث العلمية، ذات العلاقة بالجوانب الطّبيعية والبيولوجية والكائنات الموجودة في الحظيرة، فهل يتم نشرها والعمل بها حقيقة في إطار التّنمية المستدامة وماذا عن علاقة الحظيرة بالجامعة لاسيما كلّيات العلوم والاقتصاد والقانون.

المطلب الثاني

التنظيم الهيكلي للحظائر الثقافية

أشار المرسوم التنفيذي رقم 88/87، المتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي الوطنية أنه يدير ديوان حظيرة الطاسيلي مدير، ويشرف عليه مجلس التوجيه[3].

سوف ندرس الأجهزة المسيرة لديوان الحظيرة الثقافية المتمثل في مدير ديوان الحظيرة الثقافية **(الفرع الأول)** ومجلس توجيه **(الفرع الثاني)**.

1- المادة 20 مرسوم تنفيذي رقم 13-374، مرجع سابق.

2- أنظر المادتين 21 و22 مرسوم تنفيذي رقم 13-374، مرجع نفسه.

3- المادة 08 مرسوم تنفيذي رقم 88/87 مؤرخ في 21 أفريل 1987 ، متضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيليي،ج ر ج ج، عدد 17، صادر في 22 أفريل 1987.

الفرع الأول

مدير ديوان الحظيرة الثقافية

يعرف مدير ديوان الحظيرة الثقافية أنه الهيكل الرئيسي لديوان الحظيرة الثقافية للتاسيلي، ويتم تعيينه بناءا على إقتراح وزير الثقافة والسياحة، وتنهي مهامه بالطريقة نفسها[1].

سنتطرق في هذا الفرع إلى صلاحيات مدير الديوان **(أوّلا)** والنواب المساعدون لمدير الديوان **(ثانيا)**.

أولا- صلاحيات مدير ديوان الحظيرة الثقافية

يتولى مدير ديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية وفقا للصلاحيات التي خوله إياها المرسوم السالف الذكر ما يأتي:

- يسهر على حسن سير الحظيرة مع احترام صلاحيات مجلس التوجيه.
- يمارس سلطات الشرطة داخل الحظيرة، ويطبق تنظيم الحظيرة فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي والطبيعي وحفظه، والحركة السياحية ودخول الاشخاص وسياراتهم[2].
- يتولى المدير تحضير إجتماعات مجلس التوجيه.
- يعدّ الميزانية ويلتزم بنفقات الديوان ويأمر بصرفها.
- يمارس المدير السلطات السلمية على جميع مستخدمي الحظيرة[3].

ثانيا- النواب المساعدون لمدير الديوان

يساعد المدير في القيام بمهامه ثلاث نواب مديرين يكلفون بتمثيله في إليزي وجانيت، وبرج الحواس، ويخلفونه في حالة غيابه، أو وقوع مانع، ويتم تعيين النواب بقرار من الوزير المكلف بالثقافة والسياحة بناءا على إقتراح المدير يتلقى نواب المديرين في اطار المسؤوليات تعويضا تحدد

1- المادة 11 مرسوم تنفيذي رقم 88/87، مرجع سابق.

2- المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 88/87، مرجع نفسه.

3- المواد 16، 17 و18 من مرسوم تنفيذي رقم 88/87، مرجع نفسه.

نسبته بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والمالية والوظيفة العمومية[1].

الفرع الثاني

مجلس توجيه الحظيرة الوطنية

مجلس توجيه الحظيرة الثقافية هو الهيكل الذي يهتم بحسن تسيير الحظيرة الثقافية على أكمل وجه.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تشكيلة مجلس توجيه الحظيرة الثقافية **(أولا)** وصلاحيات مجلس التوجيه **(ثانيا)**.

أولا- تشكيلة مجلس توجيه الحظيرة الثقافية

يتكوّن مجلس توجيه الحظيرة الثقافية من:

- رئيس اللّجنة الوطنية للمعالم والأماكن التاريخية، أو ممثله رئيسا.
- مدير التّراث الثّقافي بوزارة الثّقافة والسّياحة.
- المدير المعني بالتّنمية السّياحية في وزارة الثّقافة والسياحة.
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل وزير الدفاع الوطني.
- ممثل وزير الري والبيئة والغابات.
- ممثل وزير المالية.
- والي الجهة المعنية أو ممثله.
- ممثلي المجالس الشعبية البلدية في البلديات المعنية.
- شخصين تعيّنهما وزارة الثقافة والسياحة لما لهما من كفاءة في مجال علم الآثار وحفظ الأماكن التاريخية[2].

1- المادة 20 من مرسوم تنفيذي رقم 88/87، مرجع سابق.

2- المادة 08 مرسوم تنفيذي رقم 88/87، مرجع نفسه.

من البيان الإشارة بملاحظة حول تركيبة مجلس توجية الحظيرة الثّقافية، هو غياب ممثلين عن المجتمع المدني من النّخبة، ولو بتمثيل يسيّر كممثلين على الأقل، من الجمعيات المتخصّصة وذات الصّلة بالمجال التّاريخي والأركيولوجي والجيولوجي، خاصة إذا ما علمنا بامتداد مبدأ مشاركة المواطنين والجمعيات، وفي هذه المؤسّسات نراه فضاءا مناسبا لممارسة المجتمع المدني لحقّه في المشاركة.

ثانيا- صلاحيات مجلس توجيه الحظيرة الثقافية

يدرس مجلس توجيه الحظيرة الثّقافية جميع المسائل التي تهم حسن سير الحظيرة لاسيّما:

- مبادئ التّسيير ومقترحات تنظيم الحظيرة.
- برامج العمل السنوية وحصائل النشاط.
- الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات.
- عمليات الإستثمار.
- السياحة الخاصة بالمستخدمين.

يناقش المسائل التي يعرضها عليه الوزير الوصي، أو رئيسه أو مدير الحظيرة، تعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية خلال الثلاثين يوما التي تلي تاريخ المصادقة عليها[1].

يجتمع المجلس إمّا في دورة عادية مرة في السنة بناءا على إستدعاء من رئيسه، وإمّا في دورة غير عادية بناءا على طلب مدير الحظيرة يصادق المجلس على نتائج المداولات بالأغلبية البسيطة[2].

1- المادة 12 مرسوم تنفيذي رقم 88/87، المرجع السابق.

2- أنظر المادتين 10 و 13 من مرسوم تنفيذي رقم 88/87، المرجع السابق.

المطلب الثالث

التنظيم المالي للحظائر الوطنية

ترتكز الحظائر الوطنية على نظام مالي، وميزانية محكمة بحكم أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، بهدف تسيير مواردها.

سندرس ميزانية الحظائر الوطنية **(الفرع الأول)** والأجهزة المكلفة بتنفيذ الميزانية **(الفرع الثاني)**، والرقابة على تنفيذ الميزانية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

ميزانية الحظائر الوطنية

تعرف الميزانية على أنها جرد للنفقات والإيرادات المقررة خلال مدة محددة، بتعبير آخر مجموع الحسابات المالية التي تقيد لسنة واحدة وتخصّ جميع الموارد المتاحة والواجب أدائها[1].

تتضمن ميزانية الحظائر الوطنية على الحساب الإداري وحساب التسيير فيما يخصّ الحساب الإداري يقصد به حصيلة العمليات التي أنجزت بالفعل بعد إنتهاء السنة المالية، يتم تقديم المصاريف التي صرفت، والإيرادات التي تم تحصيلها فعلا من السنة المالية، والحساب الإداري يعده الآمر بالصرف[2].

أما حساب التسيير يقترب من الحساب المالي أكثر من الحساب الإداري مادام يحتوي على حساب ميزاني مفصل، وحساب التسيير يعدّه المحاسب العمومي[3].

1- بلجلالي أحمد، إشكالية ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية للبلديات (جيلالي بن عمار، سيدي هلال، فرطوفة بولاية تيارت)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص61.

2- جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر –بلدية بسكرة نموذجا–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص93.

3- بلجلالي أحمد، المرجع السابق، ص78.

أولا- إيرادات الحظائر الوطنية

تتمثل إيرادات الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية فيما يلي:

الهبات والوصايا والإعانات والتبرعات التي تقبلها إدارة المحميات، رسوم زيارة المحميات الطبيعية المتمثلة في حصيلة الغرامات الناتجة على تطبيق قانون المحميات[1].

تخصص هذه الأموال لغرض تدعيم ميزانية الإدارة والمساهمة في تحسين بيئة الحظائر الوطنية وصيانتها، إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالحظائر الوطنية[2].

بالمقابل تتمثل إيرادات الحظائر الوطنية في:

- مساهمات المؤسسات والهيئات الخاصة.
- مساهمات الجماعات المحلية.
- إعانات الدولة، الهبات والوصايا المرتبطة بنشاط الحظيرة الوطنية.

ثانيا- نفقات الحظائر الوطنية

تتمثل نفقات الحظائر الوطنية فيما يلي:

- نفقات التسيير.
- نفقات التجهيز الضرورية لتحقيق أهداف الحظائر الوطنية المتمثلة في مختلف التجهيزات والأشغال المطلوبة داخل الحظائر الوطنية[3].

1- الدسوقي طارق، الأمن البئي، النظام القانوني لحماية البيئة، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص153.

2- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، (د ط)، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص114.

3- أنظر المادة 23 مرسوم تنفيذي رقم 374/13، المرجع السابق.

الفرع الثاني

الأجهزة المكلفة بتنفيذ الميزانية

يقصد بتنفيذ ميزانية الحظائر الوطنية إنفاق المبالغ وتحصيل الإيرادات المدرجة في الميزانية[1]، وذلك بواسطة أجهزة مكلفة بتنفيذها سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الأجهزة المكلفة بتنفيذ ميزانية الحظائر الوطنية المتمثلة في الآمر بالصرف **(أولا)** والمحاسب العمومي **(ثانيا)**.

أولا- الآمر بالصرف

الآمر بالصرف هو شخص مؤهّل لتنفيذ عمليات تتعلّق بأموال الدّولة، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطّابع الإداري، ويكون الآمر بالصّرف إمّا معيّن أو منتخب تابع لوزارة الداخلية[2].

كما يعتبر مدير الحظيرة هو الآمر بالصرف لميزانية الحظائر الوطنية أمّا القانون 21/90 المتعلّق بالمحاسبة العمومية لم يقدم تعريفا للآمر بالصرف بقدر ما نصّ على مهامه، يعدّ الآمر بالصّرف بمفهوم هذا القانون كل شخص مؤهّل بتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد (16،17 21،19،20)[3] من هذا القانون وتتمثل في العمليات الآتية الإلتزام بالنفقة، التصفية، الأمر بالدفع.

ثانيا- المحاسب العمومي

المحاسب العمومي هو موظّف معيّن من طرف وزير المالية، مؤهّل لتنفيذ عمليات النّفقات، يقوم بالتحصيل في مجال الإيرادات والدفع في مجال النفقات[4]، كما يقوم المحاسب العمومي بمسك محاسبة الحظيرة الوطنية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، ويستند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية[5].

1- شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص11.

2- بلجلالي أحمد، مرجع سابق، ص72.

3- أنظر المادة 23 قانون 21/90، مؤرّخ في 15 أوت 1990، يتعلّق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج، عدد03، سنة 1990.

4-شويخي سامية، مرجع سابق، ص12.

5- المادة 24 مرسوم تنفيذي رقم 374/13، مرجع سابق.

الفرع الثالث

الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الحظائر الوطنية

الرّقابة المالية تهدف إلى حماية المال العام من أي إختلاس أو إهمال قد يؤدي إلى نتائج سلبية[1]، ويظهر ذلك من خلال الرّقابة المالية على تنفيذ ميزانية الحظائر الوطنية.

سنتطرّق في هذا الفرع إلى الأجهزة المكلّفة بالرقابة المالية المتمثلة في المراقب المالي **(أولا)**، والمحاسب العمومي **(ثانيا)**.

أولا- المراقب المالي

يتولّى المراقب المالي المراقبة المالية على ميزانية الحظائر الوطنية ويعيّن طبقا للتّشريع المعمول بهما[2]، كما يعيّن المراقب المالي من طرف وزير المالية من بين الموظّفين الذين يمارسون نشاطهم على مستوى المديرية العامة للميزانية[3]، وتطبّق رقابة النّفقات التّي يلتزم بها على ميزانية المؤسّسات العمومية ذات الطّابع الإداري[4].

ثانيا- المحاسب العمومي

يتمتع المحاسب العمومي بصلاحية الرقابة على تنفيذ ميزانية الحظائر الوطنية باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إذ يطلب ملف النفقة المقدمة إليه للتحقيق من مدى شرعية النفقة، وإذا تأكد من ذلك يقوم بوضع تأشيرة للدفع[5]. بالإضافة إلى تولّيه الرّقابة على مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتّنظيمات والتّأكد من صحّة الآمر بالصّرف، وتوفر الإعتمادات[6].

1- جديدي عتيقة، مرجع سابق، ص97.

2- المادة 25 مرسوم تنفيذي رقم 13-374، مرجع سابق.

3- شويخي سامية، مرجع سابق، ص53.

4- جديدي عتيقة، مرجع سابق، ص115.

5- جديدي عتيقة، مرجع نفسه، ص119.

6- المادة 36 مرسوم تنفيذي رقم21/90، مرجع سابق.

الفصل الثاني

أليات حماية الحظائر الوطنية في إطار التنمية المستدامة :-نصوص موجودة وفعالية مفقودة-

في إطار تكريسه لوسائل حمائية للبيئة أرسى المشرع الجزائري مجموعة من الآليات [1] المؤسساتية من مختلف الوزارات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الأخرى ذات الطابع الصناعي و التجاري و الهيئات اللاّمركزية و دورهم في حماية الحظائر الوطنية .

كما نجد الآليات القانونية الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ على الحظائر الوطنية بدأ بوسائل الضبط الإداري الخاص بالحظائر الوطنية المتمثلة بنظام الترخيص الإلزام والتنظيم، ووسائل الضبط الإداري الخاص بالتهيئة و التعمير داخل هذه الحظائر، بالإضافة إلى رصد مجموعة من المخططات منها وطنية و أخرى محلية هدفها حماية التنوع البيولوجي و التراث الثقافي داخل الحظائر الوطنية وفرض رقابة وقائية إدارية لضبط التجاوزات الخطيرة لسلوكيات اللاأخلاقية للأشخاص اتجاه بيئتهم، وهذه الآليات لا تتكامل فاعليتها إلاّ باقترانها بإجراءات ردعية تبين كيفية تطبيقها من طرف الضبطية القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ومن ثمة توقيع العقوبات المناسبة على مخالفي ومرتكبي جرائم الاعتداء على الحظائر الوطنية .

سنتناول في هذا الفصل الآليات المؤسساتية المكلفة بحماية الحظائر الوطنية في **(المبحث الأول)** ثم سنتطرق إلى دراسة الآليات القانونية المرصودة في إطار تطبيق الاستراتيجية الوطنية في حماية الحظائر الوطنية **(المبحث الثاني)**.

[1]– غزلاني وداد، "دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر" مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الدولي حول: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 09و10 ديسمبر 2013، ص02.

المبحث الأول

الآليات المؤسساتية المكلفة بحماية الحظائر الوطنية

سعت الجزائر إلى تعزيز الإطار القانوني المؤسساتي بوضع سياسة بيئية شاملة ذلك على المستويين المحلي والوطني، سنسلّط الضوء في هذا المبحث على دراسة الهيئات المركزية كآلية لحماية الحظائر الوطنية

(المطلب الأول) ثم ننتقل إلى معرفة المؤسسات المساهمة في حماية الحظائر الوطنية **(المطلب الثاني)** وأخيرا نتطرق لاكتشاف مكانة الهيئات اللّامركزية في إطار حماية الحظائر الوطنية وذلك من خلال **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الهيئات المركزية كآلية لحماية الحظائر الوطنية

إتجه المشرع الجزائري إلى إحداث هيئات إدارية مركزية متمثلة في الوزارات، إذ تقوم على أساس التخصص وتنوّع الأهداف المراد تحقيقها[1]، إذ تلعب بعض هذه الوزارات أدوارا محورية في حماية الحظائر الوطنية **(الفرع الأول)** كما نجد وزارات أخرى تشارك في حماية الحظائر الوطنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دور الوزارات المحورية في حماية الحظائر الوطنية

تتمثل هذه الوزارات في كل من وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ووزارة الثقافة.

أوّلا- وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية: -سابقا-

حسب تعديل جانفي 2016 أين صدر مرسوم تنفيذي 16-05 المؤرّخ في 10 جانفي 2016[2] تحت تسمية وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية.

---

[1]- بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري،(مذكرة تخرّج ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص32.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 16-05 مؤرخ في 10 جانفي 2016، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحية والصناعة التقليدية، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 13 جانفي 2016.

أسند إلى هذه الوزارة مجموعة من الصلاحيات تتضح أكثر في المبادرة في الاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية في حدود إختصاصات كل منها إنطلاقا من منظور التنمية المستدامة[1].

كما تتضح كذلك في ميدان التهيئة العمرانية وذلك باقتراح واعداد الاستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم وتنفيذها، وكذا ترقية الفضاءات الحساسة والهشة وتنميتها[2]. أما في مجال السياحة فالوزارة تقوم بإعداد وإقتراح آليات التهيئة السياحية والتدابير المرتبطة للحصول على العقار السياحي والمحافظة على التراث السياحي وتثمينه، بالإضافة إلى دراسات إستشرافية متعلقة بمجال السياحة والحمامات المعدنية والمناخية مع تأطير إنجاز مشاريع الاستثمار السياحي والداخلي والدولي، والسّهر على تطوير وتثمين كل المنشآت والمحافظة على الأماكن والفضاءات الحساسة ذات جلب سياحي قوي وترقية هذا القطاع الهام[3]، وتنفيذ المخططات التوجيهية لتهيئة السياحة، كما تقوم الوزارة بتنمية الصناعة التقليدية على المستوى الوطني والدولي مع ضرورة تطبيق التنظيمات والمواصفات التقنية المتعلقة بتهيئة الإقليم والسياحة والصناعة التقليدية[4].

لم تعرف هذه الوزارة استقرارا فبناءا على التعديل الحكومي الجديد الذي حصل في ماي 2017، تم إلغاءها فألحقت التهيئة العمرانية بوزارة الداخلية، وأصبحت وزارة السياحة و الصناعة التقليدية وزارة مستقلة.

ثانيا- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

تساهم وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في حماية الحظائر الوطنية والأوساط الطبيعية، إذ تتجلى هذه الحماية من خلال مهامها التقليدية المرتبطة بتسيير وإدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية من خطر الإنجراف والتصحر[5]، بالإضافة إلى مهام حديثة، ففي سنة 2000 تم تدعيم القطاع بمخطط الفلاحة والتنمية الفلاحية ومن خلال برنامجه الوطني للتشجير الذي يسعى للاستجابة لأهم الانشغالات الوطنية في المجال الغابي والايكولوجي، كما يرمي إلى حماية التربة

[1]- المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 16-05، المرجع السابق.
[2]- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 16-05 ، المرجع نفسه.
[3]- المادة 04 من مرسوم تنفيذي 16-05، المرجع نفسه.
[4]- المادة 10 من مرسوم تنفيذي 16-05، المرجع نفسه.
[5]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص20.

ومكافحة ظاهرة التصحر والتعرية باستعمال تقنيات ملائمة وحديثة من أجل إعادة تشكيل الغابات بالغرس المكثف والمحافظة على الأحواض التجميعية للسدود[1].

كما تسهر الوزارة على ترقية أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات مع تشجيع على وجه الخصوص إنشاء ملاجئ للصيد البحري والمحافظة على المنظومة البيئية المائية والموارد الصيدية[2].

فمن خلال هذه المهام يتضح أن تدخّل الوزارة في المجال البيئي ذو علاقة وطيدة ومتكاملة بحماية البيئة والطبيعة والعمل والتنسيق بين نشاطات الحظائر الوطنية العشر (10) و(04) محميات طبيعية، و(04) مراكز للصيد الثروة القنصية.

ثالثا- وزارة الثقافة

تتولى وزارة الثقافة السهر على حماية التراث الثقافي ومعالمه ويقوم الوزير المكلف بالثقافة بإعداد واقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال الثقافة ويقدم نتائج نشاطه إلى الوزير الأول ومجلس الوزراء[3].

إذ تمارس الوزارة مهمة الحفاظ على الهوية الوطنية الثقافية وتوطيدها[4]، كما يقوم بتصنيف المواقع والآثار التاريخية على شكل حظائر ثقافية ذلك بهدف صيانة هذه المعالم الأثرية من كل أشكال الإندثار والزّوال والإعتداءات والمساس بها وحفظها للأجيال القادمة[5].

---

[1]- كتفي سلطانة، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000-2005) في ولاية قسنطينة: تقييم ونتائج، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص.10

[2]- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدّة، الجزائر، 2009، ص129.

[3]- المادة 01 من مرسوم تنفيذي 05-79، مؤرّخ في 26 فيفري 2005، يحدد صلاحيات وزير الثقافة، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 26 فيفري 2005.

[4]- المادة 02 من مرسوم تنفيذي 05-79، المرجع السابق.

[5]- كما تم إنشاء هيئة متخصصة في تصنيف الآثار والمواقع التاريخية عبر مختلف ولايات الوطن، راجع أكثر: وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص111.

تشمل الوزارة على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي والتي تتشكل بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية، والمتاحف والحظائر الوطنية (حظيرة الهقار والتاسيلي) ونظرا لأهمية الآثار دعّمت الوزارة بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية[1].

ومن أجل توفير حماية أكثر للممتلكات الثقافية سمحت الوزارة بإنشاء (03) لجان وطنية، وولائية وخاصة[2].

كما نصّت المادة 87 من قانون 98-04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي على إنشاء صندوق وطني للتراث الثقافي من أجل تمويل جميع عمليات صيانة وحفظ وترميم وإعادة تأهيل واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وغير المادية[3].

الفرع الثاني

الهيئات الوزارية الأخرى المشاركة في حماية الحظائر الوطنية

تتدخل بعض الوزارات وتساهم بطريقة غير مباشرة في حماية الحظائر الوطنية وتتمثل في:

أولا- وزارة الموارد المائية والبيئة (سابقا) [4]

انطلاقا من منظور التنمية المستدامة يمارس وزير الموارد المائية والبيئة اختصاصاته بعد اتصاله مع القطاعات والهيئات المعنية [5] بالسهر على حماية الموارد المائية والمحافظة عليها واستعمالها العقلاني في الوقت الحاضر دون رهن حاجيات الأجيال القادمة.

يعد المخططات الوطنية والجهوية للإنتاج الموارد المائية تخصيصها وتوزيعها، كما يسهر كذلك على صيانة وحماية المجاري الأنهار والبحيرات والسبخات والشطوط والأراضي والنباتات التابعة لها وتنظيم واستخراج الموارد واستغلال المحاجر[6].

---

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص20.

[2]- المادة 79و 81 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

[3]- المادة 87 من قانون 98-04، مرجع نفسه.

[4]- في آخر تعديل حكومي ماي 2017 تم الفصل بين قطاعي الموارد المائية وأصبح كوزارة مستقلة، أما وزارة البيئة ألحقت بالطاقات المتجددة، كوزارة مستقلة.

[5]- المادة 02 من مرسوم تنفيذي 16-88، مؤرخ في 01 مارس 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 09 مارس 2016.

[6]- المادة 03 من مرسوم تنفيذي 16-88، مرجع سابق.

كما تلعب الوزارة دورا رقابيا على الأملاك الوطنية العمومية من أجل التكفل الأحسن بالمرفق العام وتسيير المنشآت وشبكات الري[1]. علما أن الجزائر تعرف نقصا في هذا المورد الهام خاصة في الجنوب التي تعتمد على موارد تقليدية مقارنة بالشمال إذن فهذه الموارد المائية موزعة بطريقة غير عادلة بين مناطق الوطن[2].

وتساهم الوزارة من خلال مديريتها التابعة للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة المحافظة على التنوّع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء والساحل[3]. إذ تكلف بعدة مهام من أجل الحفاظ على التنوّع البيولوجي الموجود داخل الحظائر الوطنية.

ثانيا- وزارة الطاقة

يساهم وزير الطاقة في حماية البيئة والتنوع البيولوجي من خلال ممارسته في اعداد واقتراح والسهر على تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية الاملاك الوطنية والمنجمية والمحروقات والأملاك الصناعية والبيئية المرتبطة بهذه الأعمال والمحافظة عليها من خلال التدابير والإجراءات التي يفرضها للحد أو التخفيف من الآثار السلبية لنشاطات قطاعه على البيئة والحظائر الوطنية والأوساط الطبيعية.

ثالثا- وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات

يمارس وزير الصحة في حماية التنوع البيولوجي من خلال اتخاذ التدابير اللّازمة لحماية الصحة السكانية من مختلف أشكال التلوّث خاصة تلوّث مياه المجاري ومكافحة الامراض المنتقلة عبر هذه المياه ممّا يعكس توفير الحماية للكائنات التي تعتمد على هذه المياه[4].

وما يمكن إستخلاصه ممّا سبق أن معظم هذه الوزارات لا تؤدّي وظائفها على أكمل وجه و الدّليل على ذلك الأوضاع المتدنية التي ألت إليها البيئة والأوساط المحمية و إندثار التراث الثقافي.

---

[1]- باعيسى خالد، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص47.

[2]- حاروش نور الدين، استراتيجية إدارة المياه في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد07، 2012، ص 60.

[3]- المادة 02 من مرسوم تنفيذي 16-89، مؤرّخ في 01 مارس 2016 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج ر ج ج ، عدد 15، صادرة في 09 مارس 2016.

[4]- حداد السعيد، الآليات القانونية الادارية لحماية التنوّع البيولوجي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف(02)، 2015، ص56.

المطلب الثاني

المؤسسات المساهمة في حماية الحظائر الوطنية

نظّم المشرع الجزائري بموجب عدة مراسيم مؤسسات إدارية تساهم في حماية الحظائر الوطنية وتنقسم إلى مؤسسات عمومية ذات طابع إداري (الفرع الأول) ومؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المؤسسات العمومية ذات طابع إداري

تتمتع المؤسسات العمومية الإدارية بالشخصية المعنوية، تمارس نشاطا ذو طبيعة إدارية محضة، تخضع في أنشطتها للقانون العام، كما تعتبر أموالها أموالا عمومية وموظفيها عموميين[1].

وتتمثل في :

أولا- الوكالة الوطنية لحماية البيئة

تم إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83-457 حيث تعتبر أول هيئة في مجال حماية البيئة[2] ، فمسألة حماية المحيط والبيئة في الجزائر قد طرحت كقضية حساسة وهامة يجب أن تحظى بالعناية التامة ليس فقط لكونها قضية العصر، بل لأن الجزائر كانت خاضعة لدمار شمل كل أنواع الحياة البيئية والطبيعية[3]، وأي خطر على البيئة يؤدي إلى تعطيل عجلة التنمية[4].

تتولى الوكالة الوطنية لحماية البيئة القيام بالدراسات والأبحاث بهدف تقدير مجمل الأخطار البيئية[5]، وذلك بهدف الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة والاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة[6]. والسهر على اختيار تكنولوجي غير ملوّث بالنسبة لأي مشروع يقام بجانب الحظائر الوطنية والتأكد التام من فعالية الأجهزة المضادة للتلوّث[7].

---

[1]- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، (ط 04)، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، (د س ن)، ص217.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 83-457، مؤرخ في 23 يوليو 1983، يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد31، صادر في 26 يوليو 1983.

[3]- بودهان موسى، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان، العدد السادس ، 1994، ص13.

[4]- يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة والتشريعات البيئية، (ط01)، (د.د.ن)، 2008، ص52.

[5]- المادة 04 مرسوم تنفيذي رقم 83-457، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، مرجع سابق.

[6]- المادة 02 قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[7]- بودهان موسى، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص27.

كما تقوم الوكالة بحماية المناطق الساحلية من زحف العمران، والمناطق الرطبة من التجفيف والصيد العشوائي لحماية التنوع البيولوجي مع الإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من التدهور بترشيد إستغلال الثروة النباتية والحيوانية بالإضافة إلى ترقية نظام المحميات الطبيعية لحماية الثروة البيولوجية الوطنية[1].

ثانيا- الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية

أنشئت الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-10[2]، تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة[3].

تتولى الوكالة مباشرة الحفريات الأثرية و صيانتها[4]، وهو إجراء أساسي في مجال تحري الآثار المطمورة، أو المحتمل العثور عليها في الفضاء الجغرافي[5] وكذا المحافظة على المعالم والنصب التاريخية بكل الوسائل وذلك بإنشاء متاحف لصيانتها[6]،وعليه فإن المتاحف لابد أن تلقي الإهتمام الذي يتناسب مع ما تتضمنه من كنوز حضارية[7].

يعتبر ضمان حماية وصون التراث الثقافي من واجب الحكومات وعليها أن تضمن حمايته بقدر ما تشجع التنمية الإجتماعية والإقتصادية[8].

تخضع الممتلكات الثقافية العقارية سواء معالم تاريخية، أو مواقع أثرية إلى حماية خاصة بها كالتسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف و الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة[9].

---

[1]- حمايدي عبد المالك، البيئة في الجزائر الوضعية وجهود الحماية، مجلة آفاق العلوم، العدد السابع، 2017، ص195.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 87-10، مؤرخ في 06 يناير 1987، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، ج ر ج ج عدد 02، صادرة في 07 يناير 1987.

[3]- المادة 02 مرسوم تنفيذي رقم 87-10، مرجع سابق.

[4]- المادة 03 مرسوم تنفيذي رقم 87-10، مرجع نفسه.

[5]- عواشرية رقية، تطبيقات علم الآثار الوقائي في حماية التراث الأثري المطمور في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، (د س م)، ص08.

[6]- المادة 03 مرسوم تنفيذي رقم 87-10، مرجع سابق.

[7]- أماني نور الدائم محمد مسعود، حماية وإستغلال الممتلكات الثقافية المادية في السودان "متحف السودان القومي نموذجا"، رسالة دكتوراه في الأدب، قسم الآثار، جامعة الخرطوم، 2002، 17.

[8]- أماني نور الدائم محمد مسعود، مرجع سابق، ص13.

[9]- المادة 08 من قانون 98-04، يتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

ثالثا- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

تم إنشاء الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-33 وهي إعادة لتنظيم المتحف الوطني للطبيعة، توضع تحت وصاية وزير الفلاحة معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-352[1].

تسعى إلى ضرورة المحافظة على الموروث الطبيعي والحفاظ على التراث الحيواني والنباتي من خلال تخصيص فضاءات محمية لتجسيد ذلك تتولى عدة وظائف لحفظ المجال الطبيعي تتمثل في إعداد جرد للثروة الحيوانية والنباتية والمناطق الطبيعية والمحافظة عليها.

استحدث المشرع نظام النطاقات الخاصة لحماية الثروة الحيوانية عن طريق تصنيف أجزاء من التراب الوطني، ويقوم هذا الأسلوب الحديث على حماية الحيوان في وسطه الإحيائي أو مسكنه الطبيعي ويسمى بإقليم الصيد وهذا لضمان حماية فعّالة للوسط الإحيائي للحيوانات البرّية[2].

التعرف على الأصناف الحيوانية والنباتية، تنسيق ومراقبة الأعمال المباشرة في المحميات لاسيما الحظائر الوطنية والمحميات الخاصة بالصيد، والمحميات الطبيعية ومراكز الصيد والحفاظ على النباتات لاسيما الأنواع المهددة والآيلة إلى الإنقراض. القيام بدراسات والملاحظة و التقييم المتعلقة بالتنظيمات الإيكولوجية[3].

رابعا- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة

تم إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-465[4]، بمثابة هيئة إستشارية يهتم بدراسة كل الجوانب المتعلقة بالبيئة، يرأسه رئيس الحكومة، يضم 12 وزيرا بالإضافة إلى أعضاء ذوي الإختصاص في الميدان[5].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 91-33، مؤرخ في 09 فيفري 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة ج ر ج ج عدد 07، صادر في 09 فيفري 1991، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 98-352، مؤرخ في 10 فيفري 1998، ج ر ج ج عدد 84 صادر في 11 نوفمبر 1998.

[2]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص197.

[3]- المادة 04 من مرسوم تنفيذي 91-33، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 94-465، مؤرخ في 25 ديسمبر 1994، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، ج ر ج ج عدد 02، صادرة في 07 يناير 1987.

[5]- قايدي حفيظة، "السياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة القانون والأعمال، العدد14، المغرب، منشورة على الموقع التالي: www.droitentreprise.org اطلع عليه في 16 ماي 2017 على الساعة 00:49.

تعرّف التنمية المستدامة بأنها تلك التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية إحتياجاتها وتعمل على حماية الموارد البيئية واستخدامها بصورة سليمة[1].

يتولى المجلس مهام متمثلة في ضبط الإستراتيجيات الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، ويقدر بانتظام تطور حالة البيئة بصفة دورية كما يتخذ التدابير اللّازمة لحمايتها وتطور السياسة الدولية بالإضافة إلى تشجيع الهياكل المعنية بالقيام بالدراسات المستقبلية[2].

إن الإعتداء على الطبيعة ومحتوياتها والتفاعل غير المتوازن بين الأنشطة الحضرية والمناطق الحضرية يؤدي بمرور الزمن إلى تدهور البيئة وإلى أن تصبح كثير من النشاطات التي صممت أصلا لتأتي بالتقدم والتنمية سببا في التدمير والتخلف، لعل أول خطوة حول إمكانات الحل يمكن القيام بها لوقف هذه الإعتداءات وحل مشكلة التدهور في البيئة هو اتباع أسلوب التنمية المستدامة[3].

خامسا- المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة

تم إنشاء المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-332[4]، تحت وزارة الوزير المكلف بالغابات وهو وزير الفلاحة[5] .

يهدف المجلس إلى صدّ بعض الممارسات الخاطئة كالإستخدام السيّئ للغطاء النباتي بفعل الرعي الجائر والإستغلال المكثف للمراعي الطبيعية واقتلاع الأشجار والإحتطاب.

الإستخدام السيئ للأراضي حيث يستغل بما لا يتناسب مع قدرتها الإنتاجية من خلال الممارسات غير الملائمة[6].

---

[1]- المعز الله صالح أحمد البلاغ، ركائز التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الدولي حول "مقومات التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي"، جامعة قالمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص155.

[2]- أنظر المادة 02 مرسوم 94-465، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحيته وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

[3]- النكلاوي أحمد، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، مدخل إنساني تكاملي، (ط01)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص84.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 95-332، مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة، ج ر ج ج عدد 64، صادر في 29 أكتوبر 1995، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 09-320، مؤرخ في 08 أكتوبر 2009، ج ر ج ج عدد 54 صادر في 14 أكتوبر 2009.

[5]- أنظر المادة 03 مرسوم تنفيذي رقم 95-332، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6]- سنوسي خنيش، استراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص350.

يختص المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة باقتراح السياسة الغابية الوطنية ويتخذ التدابير اللاّزمة لترقية المناطق الغابية وحمايتها بالإضافة إلى إعداد مخططات لحماية الغابات[1] من خلال مكافحة الحرائق وصيانة الثروة الغابية وكذا حماية الأراضي المعرضة للإنجراف والتصحّر وذلك بالقيام بعمليات التشجير.

تنشأ في كل ولاية محافظة للغابات تتمثل مهمتها في تطوير الثروة الغابية والحلفائية وتحافظ على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر وكذا الاتصال مع المصالح المعنية بمراقبة عملية الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية[2].إذ تنبثق الاهتمامات الكبرى لقطاع الغابات في كل منطقة بالتركيز على حماية الغطاء النباتي والطبيعي والسهر على حماية الحيوانات البرية المتواجدة مثل الغزال الحباري، الفنك بالإضافة إلى دور المحافظي على الثروة الصيدية بتنظيم فترات الصيد[3].

سادسا- المحافظة الوطنية لحماية الساحل

تم إنشاء المحافظة الوطنية لحماية الساحل بموجب القانون رقم 02-02[4]، تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[5]، بغرض المساهمة في تحديد المناطق الساحلية والمواطن البحرية بالإضافة إلى جرد المجالات المحمية من أجل الحفاظ عليها وإقتراح تصنيفها[6].

أما في اطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير يجب على الدولة والجماعات الإقليمية أن تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها[7].

---

[1]- أنظر المادة 06 مرسوم تنفيذي رقم 95-332، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة، مرجع سابق.

[2]- المادة 02 مرسوم تنفيذي رقم 95-333، مؤرخ في 25 أكتوبر، يتعلق بإنشاء محافظة ولائية للغابات يحدد تنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد64، صادر في 29 أكتوبر 1995.

[3]- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 29 جويلية 1997، يتضمن تنظيم محافظة الغابات ج ر ج ج عدد 70، صادر في 26 أكتوبر 1997.

[4]- قانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج عدد 10، صادر في 12 ديسمبر 2002.

[5]-المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم04-313، مؤرخ في 13 أفريل 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها وتنظيمها، ج ر ج ج عدد 25، صادر في 21 أفريل 2004.

[6]- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص158.

[7]- المادة 04 من قانون 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

تقوم المحافظة الوطنية لحماية الساحل بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه خاصة الفضاءات الطبيعية[1]، كما تجري مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية من شأنها أن تسبب في تدهور الوسط البحري والأنظمة الإيكولوجية الموجودة[2].

سابعا- مركز تنمية الموارد البيولوجية

أنشأ مركز تنمية الموارد البيولوجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-371[3]، تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[4].

يتولى مركز تنمية الموارد البيولوجية مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بالتنوع البيولوجي والمحافظة عليه ناهيك عن جمع مجمل الإحصاءات المتعلقة بالحيوانات والنباتات، بالإضافة إلى إعداد برامج تحسيسية للمواطنين من أجل المحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم[5].

يقصد بذلك إستخدام التنوّع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان إلى تناقص الأنواع، أو التأثير على النظام الإيكولوجي بما يضمن تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال الحاضرة والقادمة، وكذا التحسيس بأهمية الأوساط الطبيعية[6].

ثامنا- المجلس الوطني لحماية المناطق الجبلية

تم إنشاء المجلس الوطني لحماية المناطق الجبلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-03[7] والمقصود بالمناطق الجبلية هي كل الفضاءات المشكلة من سلاسل أو كتل جبلية تتميّز بخصائص جغرافيا كالتضاريس، العلو، الإنحدار[8].

يختص المجلس في تحديد الأنشطة الكفيلة لحماية وترقية المناطق والكتل الجبلية والتحسيس بأهميتها وضرورة حمايتها في اطار التنمية المستدامة[9].

---

[1]- المادة 24 من قانون 02-02، مرجع سابق.

[2]- المادة 28 من قانون 02-02، مرجع نفسه.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 02-371 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 74، صادر في 13 نوفمبر 2002.

[4]- المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 02-371، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية، مرجع سابق.

[5]- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 02-371، مرجع سابق.

[6]- العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته، مرجع سابق، ص123.

[7]- قانون رقم 04-03، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد41، صادر في 27جوان 2004.

[8]- أنظر المادة 02 من قانون رقم 04-03، يتعلق بحماية المناطق الجبلية، مرجع سابق.

[9]- أنظر المادة 12 من قانون رقم 04-03، مرجع نفسه.

بالإضافة إلى تثمين الجبل من خلال وضع مخططات لتهيئة السلاسل الجبلية، تتضمن مخططات التربة، ومخططات التهيئة الرعوية[1].

بما أن الحظائر الوطنية الواقعة في المناطق الجبلية تزخر بموارد طبيعية وبيولوجية فقد تم احاطة هذه المناطق الجبلية بالاهتمام بترقية الجوانب الإجتماعية والإقتصادية لسكان الجبال وتحفيز الأنشطة من خلال ترقية موارد الجبل بهدف هيكلة استغلال الفضاء الجبلي والسهر على الإستغلال العقلاني للموارد الطبيعية والبيولوجية[2].

تاسعا- اللّجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض

هي لجنة وطنية يرأسها الوزير المكلف بالصيد، أنشأت بموجب المادة 05 من المرسوم رقم 06-05،[3] ومن مهام هذه اللّجنة نذكر:

المساهمة في اتخاذ تدابير الحماية والمحافظة التي تتولى تنفيذها الهياكل المختصة، التأكد من فعالية نظام تسيير ومتابعة أعداد هذه الأنواع ومواطنها، المبادرة أو طلب كل بحث أو دراسة حول طرق إحصاء وتهيئة المواطن (les habitats)، وحول تدابير المحافظة على هذه الأنواع وتطويرها[4].

عاشرا- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

أنشأت الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-357[5] توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[6].

تتولى عدة وظائف منها القيام بتدعيم القدرات الوطنية ووضع معطيات في ميدان التغيرات المناخية والسهر على تحيينها.

---

[1]- بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف02، 2017، ص91.

[2]- بن عياش سمير، السياسة العامة للبيئة في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، دراسة حالة ولاية الجزائر (1999-2009)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدراسات السياسة المقارنة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر03، 2011، ص41.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، ج ر ج ج، عدد 47، صادر سنة 2006.

[4]- حداد السعيد، مرجع سابق، ص68.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 05-357، مؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 67، صادر في 05 أكتوبر 2005.

[6]- أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 05-357، مرجع سابق.

تعد تقرير بصفة دورية ومذكرات ظرفية حول التغيرات المناخية، وتعمل بتنسيق الأنشطة والتعاون مع الميادين البيئية خاصة في مجال التنوع البيولوجي، وترقية كل الدراسات المرتبطة بموضوعها[1].

الحادي عشر- المركز الوطني للمخطوطات

أنشأ المركز الوطني للمخطوطات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06- 10 [2] توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ويحدد مقره بولاية أدرار[3].

يقوم المركز الوطني للمخطوطات بحفظ المخطوطات بالطرق العلمية الحديثة، إجراء جرد عام لها وتصنيفها، إدماج التراث الفكري والإبداعات الفنية من خلال المخطوط (فن الخط، علم النقوش، التنميق) تنمية الوعي بأهمية المخطوط والحفاظ عليه كهوية حضارية وثقافية للفرد والمجتمع، التعريف بالقيمة العلمية والتراثية[4].

الفرع الثاني

المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تتمكّن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من تمويل أعبائها الإستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ، لها نظام قانوني مزدوج فيما يخص علاقتها مع الدولة ونظامها الداخلي يخضعان لقواعد القانون العام أما علاقتها مع الغير فإنها تخضع للقانون الخاص[5].

أولا- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

أنشأ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115[6]، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[7].

---

[1]- أنظر المادة 06، من مرسوم تنفيذي رقم 05-357، مرجع سابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 06-10، مؤرخ في 15 يناير 2006، يتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات، ج ر ج ج عدد 03، صادر في 18 يناير 2006.

[3]- أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 06-10، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 06-10، مرجع نفسه.

[5]- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص219.

[6]- مرسوم تنفيذي رقم 02-115، مؤرخ في 03 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 22، صادر في 03 أفريل 2002.

[7]- أنظر المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 02-371، مرجع سابق.

تتمثل وظائفه في جمع المعلومات البيئية على الصيد العلمي والتقني وذلك بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات الوطنية، يتولى في هذا الاطار وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية، معالجة المعطيات والمعلومات البيئية، يبادر بإنجاز الدراسات لتحسين المعرفة البيئية[1].

ثانيا- الوكالة الوطنية للنفايات

أنشأت الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175[2] توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[3].

تقوم في اطار مهامها بمساعدة الجماعات المحلية بتسيير النفايات, تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات وتحينه.

تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها طبقا لدفتر الشروط تبادر بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة[4].

ثالثا- المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء

تـم إنشـاء المركـز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثـر نقـاء بموجـب المرسـوم التنفيـذي رقم 02-262[5]، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[6].

يتولى العديد من المهام في اطار السياسة الوطنية لحماية البيئة تخفيف التلوث والأضرار الصناعية، يساعد بالقيام بمشاريع الاستثمار وتزويد الصناعات بالمعلومات المرتبطة بصلاحياته لتحسين طرق الإنتاج يسعى إلى التعاون الدولي في مجال تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء[7].

---

[1]- أنظر المادتين 02 و05، من مرسوم تنفيذي رقم 02-371، مرجع سابق.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 02-175، مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات تنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد 37، صادر في 26 ماي 2002.

[3]- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 02-175، مرجع سابق.

[4]- المادتين02 و05 من مرسوم تنفيذي رقم 02-175، مرجع نفسه.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 02-262، مؤرّخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر، ج ر ج ج عدد 56، صادر في 18 أوت 2002.

[6]- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 02-262، مرجع سابق.

[7]- المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 02-262 مرجع نفسه.

رابعا- المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة

تم إنشاء المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة، بموجب القانون 04-09[1] لترقية وتطوير إستعمال الطاقات المتجددة، وهي كل طاقة كهربائية، أو حرارية إنطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية، وقوة الرياح[2]، ويهدف المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة في مجال حماية البيئة إلى اللّجوء للطاقات غير الملوثة، ومكافحة التغيرات المناخية بالحدّ من إفرازات الغاز المتسيي في الإحتباس الحراري، تساهم في التنمية المستدامة من خلال المحافظة على الطاقات التقليدية[3].

المطلب الثالث

مكانة الهيئات اللاّمركزية في حماية الحظائر الوطنية

تعد مسألة حماية البيئة قضية محلية إقليمية أكثر ما هي قضية مركزية[4]، ذلك بحكم إحتكاكها مع المواطن ومتطلعة لمختلف المشاكل التي تعاني منها البيئة عامة وبالخصوص الحظائر الوطنية، إذ تسعى الهيئات المحلية الى تكثيف جهودها آمنة بتوفير الحماية اللاّزمة لنطاق هذه الحظائر.

الفرع الأول

الولاية كآلية مؤسساتية لحماية الحظائر الوطنية

تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تتربع على جزء من إقليم الدولة وللولاية هيئتان هما الوالي والمجلس الشعبي الولائي[5].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 04-09، مؤرخ في 14 أوت 2004، متعلق بترقية القطاعات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد52، صادر في 18 أوت 2004.

[2]- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 04-09، مرجع سابق.

[3]- المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 04-09 ، مرجع نفسه.

[4]-سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، (ط1)، الجزائر، 2008، ص 236.

[5]- المواد 01 و02 من قانون 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 17، مؤرخة في 20 ماي 2012.

أولا- صلاحيات الوالي في مجال حماية الحظائر الوطنية

يعتبر الوالي الضابطة الإدارية الأساسية في الولاية[1]، رغم أن القانون المتعلق بالولاية لم يتطرق إلى إختصاص الوالي في حماية البيئة بشكل صريح[2]، إلاّ أن إختصاصاته تعدّ واسعة وكثيرة منها عامة وأخرى خاصة.

1- الصلاحيات العامة للوالي الواردة في قانون الولاية

نص قانون الولاية على أن للوالي سلطة تنفيذ القوانين والتنظيمات وله مسؤولية المحافظة على النظام العام، الأمن والسكينة العامة[3]، وسلامة المحيط والبيئة والإنسان والحيوان، ويتجلى ذلك من خلال إعداده للمخططات لتنظيم الإسعافات في الولاية، كما يعمل على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي ويصدر قرارات بتنفيذها[4].

2- الصلاحيات الخاصة للوالي الواردة في قوانين خاصة: وللوالي عدة صلاحيات في:

أ- في مجال تصنيف الحظائر الوطنية: نذكر منها:

تتمتع الجماعات المحلية بدور إستشاري في إنشاء الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية[5]، فهذه الأخيرة تخضع لإجراء التصنيف بموجب مرسوم[6] بناءا على تقرير من وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري (حاليا)، بعد إستشارة المؤسسات والجماعات المحلية المعنية هذا إذا كانت محميات طبيعية.

يجوز للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا طلب فتح تصنيف حظيرة أو محمية وطنية، يكون مصحوبا بملف عليه كافة البيانات والمعلومات بالمنطقة المراد تصنيفها[7].

---

[1]- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص173.

[2]- أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص46.

[3]- المواد 114 و115 من قانون الولاية 12-07، مرجع سابق.

[4]- المواد 112، 119 و124 من قانون الولاية 12-07، مرجع نفسه.

[5]- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص107.

[6]- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 87-143 مؤرخ في 16 جوان 1987، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، ج ر ج ج عدد 25، صادر في 17 جوان 1987.

[7]- المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 87-143، مرجع سابق.

يشارك الولي كذلك في الدراسات التمهيدية لتصنيف الحظيرة وذلك بالمشاركة مع الوزارات الأخرى مثل وزارة الثقافة إذا تعلّق الأمر بتصنيف مواقع وآثار تاريخية، إذ يقوم الوالي بفتح تحقيق عمومي إذا كانت هناك منفعة من المحافظة على الأصناف الحيوانية والنباتية النادرة داخل هذه الحظائر[1].

مكّن المشرع الجمعيات من تقديم طلب إلى الوالي بفتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية بتراب البلديات[2]، حتى في غياب نص قانوني على ذلك[3].

ب- صلاحيات الوالي في حماية الثروة الغابية والحيوانية

يساهم الوالي بجملة من الصلاحيات الإستشارية فيما يتعلّق بحماية الأملاك الغابية وتهيئتها[4] وصيانتها من كل الأخطار التي تداهمها من حرائق، إنجراف، تصحر، تعرية الأراضي الغابية كما له صلاحية منح التراخيص لمزاولة الأنشطة داخل الغابات كالتعرية[5]، القطع، بالإضافة إلى أنه يصادق على رخصة الصّيد التي تعدّها السلطات الأجنبية للصّيادين الأجانب لممارسة الصّيد السياحي[6]، فهذا الإجراء يهدف إلى حماية الأصناف الحيوانية المهددة بالإنقراض والنادرة التي تعيش داخل الحظائر الوطنية كما يدعّم أعمال هذه الحظائر الحيوانية[7]، ويشجّع عمليات التشجير[8]، ويسخّر الإمكانيات البشرية والمادية لذلك.

ج- صلاحيات الوالي في مجال التهيئة والتعمير داخل الحظائر الوطنية

إن رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا تسلّم إلا من طرف الوالي وقد حدّدها المشرّع في المواد (44-45-46) من قانون التهيئة والتعمير[9].

---

[1]- المواد 05 و06 من مرسوم تنفيذي رقم 87-143، مرجع سابق.

[2]- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 87-143، المرجع السابق، والمادة 20 من قانون 11-02، مرجع سابق.

[3]- زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص118.

[4]- المواد 37و38 من قانون 84-12، يتضمن النظام العام للغابات، مرجع سابق.

[5]- المادة 18 من قانون 84-12، مرجع نفسه.

[6]- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللاّمركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة، 2011، ص47.

[7]- طاوسي فاطنة، دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 02، 2014، ص71.

[8]- المادة 49 من قانون 84-12، مرجع سابق.

[9]- المادة 66 من قانون 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر ج ج عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004.

كما يختص الوالي بمراقبة البنايات وإجراء التحقيقات للتأكد من مدى مطابقتها للنصوص والقوانين السارية المفعول[1].

وإذا تبيّن أن النشاط المزمع القيام به في المنشأة مضر بالبيئة ويمسّ بالنظام البيولوجي والطبيعي، فهنا الوالي يرفض تسليم الرخصة[2]، كما له صلاحية أخذ بعين الإعتبار وضع مخططات التهيئة والتعمير[3].

ثانيا- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية الحظائر الوطنية

يمتلك المجلس الشعبي الولائي عدّة مقومات للنهوض بمقتضيات حماية البيئة بما فيها الحظائر الوطنية وتنفيذها على أرض الواقع[4] إذ تتداول صلاحياته في عدّة مجالات منها السياحة، السكن والتعمير، تهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري، الغابات، التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي، حماية البيئة[5]...

فنجد المجلس الشعبي الولائي يساهم في تنفيذ كل الأعمال الرامية إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، كما يشجع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية والآفات ومحاربة مخاطر الجفاف والفيضانات[6].

وكذا تنمية وحماية الأملاك الغابية بتكثيف عمليات التشجير وحماية التربة من الإنجراف والتصحر، ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية[7] ومراقبة الصيد البحري.

يشارك المجلس الشعبي الولائي كذلك في مجال التراث الثقافي والفني والتاريخي وترقيته والعمل على تثمينه، كما يسهر على حماية القدرات السياحية للولاية وترقيتها والحفاظ على الطابع المعماري للآثار والمواقع[8].

---

[1]- المادة 73 من قانون 90-29، مرجع سابق.

[2]- المواد 19 و27 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3]- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص121.

[4]- طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص71.

[5]- المادة 77 من قانون 12-07، مرجع سابق.

[6]- المادة 84 من قانون 12-07، مرجع نفسه.

[7]- المادة 85 و86 من قانون 12-07، مرجع نفسه.

[8]- المادة 99 من قانون 12-07، مرجع نفسه.

الفرع الثاني

البلدية كآلية مؤسساتية لحماية الحظائر الوطنية

تعدّ البلدية القاعدة الإقليمية اللاّمركزية في التنظيم الإداري الجزائري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

تمارس البلدية صلاحيات عدّة في مجال حماية الحظائر الوطنية موّزعة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي.

أولا- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الحظائر الوطنية

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بإزدواجية الصلاحية فيمارس دوره بصفته ممثلا للدولة تارة، وممثلا للبلدية تارة أخرى فمن خلال إستقراء نصوص قانون البلدية خاصة المادة 80 منه تنص: "يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك"[2] فهو بالتالي يمارس صلاحيته بصفته ممثلا للبلدية على أساس مداولات المجلس الشعبي البلدي[3].

كما يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة بصفته ممثلا للدولة ذلك أن موضوع حماية البيئة وكل عناصرها من بين الأولويات الوطنية الواقعة على عاتق الدّولة، وقد أقرت المادة 88 من قانون 11-10 المتعلّق بالبلدية، أن اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي، بما يلي:

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تدبير الإحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف[4].

وقد تم استحداث آلية جديدة تمكّن رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الحظائر الوطنية وذلك بوضع مخططات بيئية، منها إعداد المخطط المحلي والجهوي للبلدية ومخططات التهيئة والتعمير كما يسهر على منح رخص البناء والهدم والتجزئة[5].

---

[1]- المواد 01 و02 من قانون 11-10 مؤرخ في 22 يوليو 2011، متعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 36، صادر في 30 جوان 2011.

[2]- المادة 80 من قانون 11-10، مرجع سابق.

[3]- لعلوي محمد، "الجماعات الإقليمية وصلاحياتها المخولة في حماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة منازعات الأعمال، عدد 04، 2015، ص36.

[4]- المادة 88 من قانون 11-10، مرجع سابق.

[5]- هنوني نصر الدين، مرجع سابق، ص ص186-187.

بالإضافة إلى كونه يسعى للحفاظ على التراث المعماري التاريخي داخل إقليم البلدية ذلك حفاظا على الحظائر الوطنية من الزوال والإندثار[1]، يسهر كذلك على نظافة المحيط وحماية البيئة[2] من كل أشكال التلوّث، وفي اطار تنسيق أعمال حماية الحظائر الوطنية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعد عضوا في مجلس توجيه وإدارة الحظائر[3].

ثانيا- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية الحظائر الوطنية

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدّة صلاحيات متفرقة في نصوص تتعلّق بقانون الولاية وأخرى في قوانين خاصة لها علاقة بالبيئة.

أ- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي الواردة في قانون البلدية

تتولى البلدية في اطار اختصاصاتها التقليدية المتمثلة في الحفاظ على الصحة العمومية والنقاوة وذلك بإعداد مخطط لتسيير النفايات ومعالجتها ومكافحة الأمراض والأوبئة والوقاية منها[4].

في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز إذ يشترط القانون الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر تعود سلبا على النظام البيئي وتمسّ بالنظام الإيكولوجي والبيولوجي فيها[5] باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية داخل المحمية الطبيعية الكاملة وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك[6].

كما تلعب البلدية دور في الحفاظ على الطبيعة باعتبارها تراثا وطنيا إستراتيجيا خاصة حماية قطاع الغابات وتطويرها كونها العمود الفقري للإقتصاد الوطني، وإنجاز برامج لمكافحة الإنجراف والتصحر، وتنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق وأسباب الإتلاف[7].

---

[1]- المادتين 89 و90 من قانون 11-10، مرجع سابق.

[2]- المواد 94 و95 من قانون 11-10، مرجع نفسه.

[3]- زيد المال صافية، "دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: دور الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص08.

[4]- المادة 123 من قانون 11-10، مرجع سابق.

[5]- المواد 113 و114 من قانون 11-10، مرجع سابق.

[6]- المادة 09 من قانون 11-02، مرجع نفسه.

[7]- أحمد سالم،الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ،تخصص قانون إداري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في=

ب- إختصاصات المجلس الشعبي البلدي الواردة في قوانين خاصة

يهتم المجلس الشعبي البلدي بمجال تسيير النفايات في البلدية ومراقبتها وإزالتها وذلك ضمانا لحفظ الصحة العمومية والبيئة من الآثار الضارة، التي قد تؤثر سلبا على صحة الحيوان والنبات[1] كما يقوم المجلس بمنع كل من يقوم بإفراغ وصب النفايات والأوساخ القطاعات الغابية التابعة للدولة وفي المجالات المحمية.

بالإضافة إلى الدور الرقابي للمجلس الشعبي البلدي (البلدية) في تنظيم الحركة العمرانية، وذلك قبل مباشرة عمليات البناء المختلفة وكذا مراقبة المنشآت والبناءات ومدى مطابقتها وإحترامها للمقاييس ، واتخاذ الإجراءات المناسبة حسب الوضعية[2].

إن اختصاص البلدية لم يهمل الجانب الإيكولوجي، كما يسعى إلى تحقيق التوازن بين الوظيفة الإجتماعية والعمرانية للسكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر ذات تراث ثقافي وتاريخي[3]، وبموجب قانون التهيئة والتعمير[4] أعطى المشرّع للبلدية صلاحيات واسعة في مجال التهيئة والتعمير وتكييف أدوات التعمير مع مقتضيات حماية الحظائر الطبيعية والثقافية وهذا بتسليم رخصة البناء باعتبارها وسيلة فعّالة لتحقيق الهدف المرغوب بعد إستشارة بصفة إلزامية كل المصالح المتواجدة على مستوى الولاية.

=الحقوق، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر،،بسكرة ،2014 ص47.

[1]- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

[2]- عزري الزين،" دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 03 و04 ماي 2009، ص33، منشورة في مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 06، 2009.

[3]- زعباط سامي، مرغيت عبد الحميد ، "آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الدولي الأول حول: علاقة البيئة بالتنمية الواقع والتحديات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، يومي 28 و29 أفريل 2015، ص15.

[4]- المادة 99 من قانون 90-29، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الآليات القانونية المرصودة في إطار تطبيق الإستراتيجية الوطنية في حماية الحظائر الوطنية

قام المشرع الجزائري بحصر مجموعة من الآليات القانونية لحماية الحظائر الوطنية في إطار تحقيق التنمية المستدامة، وللإحاطة بهذه الآليات نتطرق إلى تحديد القواعد الوقائية للحظائر الوطنية **(المطلب الأول)**، ثم المخططات الوطنيّة كآلية وقائية لحماية الحظائر الوطنية **(المطلب الثاني)**، وأخيرا الحماية الجزائية للحظائر الوطنية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

تحديد القواعد الوقائية للحظائر الوطنية

تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال البيئة، إذ تعتبر الأداة الأساسية لإنجاح الآليات المرصودة ذات الطابع الوقائي[1].

خصصنا في هذا المطلب دراسة وسائل الضبط الإداري الخاص بالحظائر الوطنية **(الفرع الأول)**، ثم وسائل الضبط الإداري الخاص بالتهيئة والتعمير داخل الحظائر الوطنية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا سنعرج إلى الدراسات التقنية لمدى التأثير وموجز التأثير على الحظائر الوطنية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

وسائل الضبط الإداري الخاص بالحظائر الوطنية

يقصد بالضبط الإداري الخاص بالحظائر الوطنية الحد من نشاط الأفراد والجماعات في منطقة معينة بمقتضى نص تشريعي بهدف حماية التنوّع البيولوجي في هذه المنطقة والتي تتميز بخصائص فريدة في كائناتها الحيّة أو ظواهر طبيعية بما أنها كذلك تفرض الحماية بموجب قوانين خاصة من أجل الحفاظ على خصوصيتها من الإستغلال الجائر أو الإنقراض[2].

---

[1]– خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص05.

[2]– مصباحي مقداد، قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصّص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 02، 2016، ص،ص92-93.

أولا- نظام التراخيص

الترخيص هو وسيلة إدارية تمارسها الإدارة على النشاط الفردي، له دور وقائي يسمح للإدارة بإمكانية منع حدوث الإضطراب والإضرار بالجوار والبيئة[1].

يعرّف أيضا على أنه الإذن المسبق الذي يتمثل في ضرورة الحصول عليه من قبل الجهة الإدارية المختصة قبل مزاولة النشاط لكونه المنظم للحريات الذي يملك الحق بتقيّد النشاط الفردي.

قد يصدر الترخيص من السلطات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة والحظائر الوطنية، أو من السلطات المحلية كالوالي أو رئيس البلدية[2].

ومن أهم تطبيقات نظام التراخيص المتعلقة بحماية الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية نجد :أ- الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة[3].

إذ أخذ المشرع الجزائري هذه المنشآت المصنفة إما لترخيص وللتصريح حسب أهميتها والأخطار التي تنجر عن إستغلالها، حيث يخضع للترخيص الصّنف الأكثر خطورة على البيئة.

ب- الترخيص المتعلق بإدارة وتسيير النفايات

تعتبر مسألة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية، وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على المواقع الطبيعية، الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط لمراقبة عدم حدوث تلك الآثار وتجنبها[4].

من بين هذه الضوابط نجد القانون رقم 01-19 [5] يرتكز على تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها من خلال الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات، أو رسكلتها بكل طريقة لإعادة الإستعمال والحصول على الطاقة والمعالجة البيئية العقلانية للنفايات. ويخضع لنقل النفايات لترخيص من طرف

---

[1]- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص52.

[2]- غريبي محمد، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014، ص84.

[3]- المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج ر ج ج عدد 37،صادر في جوان 2006.

[4]- أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص55.

[5]- المادة 02 من قانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

الوزير المكلف بالبيئة، بعد إستشارة الوزير المكلف بالنقل[1]، كما يحظر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة في غير الأماكن والمواقع المخصصة لها[2].

ج- الترخيص المتعلّق باستغلال الموارد الطبيعية

إستنزاف الموارد الطبيعية هو أحد العوامل المؤثرة على البيئة ، وتدمير جزء كبير من رأسمال الطبيعي للإنسان وأثره السلبي على النظام الإيكولوجي[3].

لذا يتميز المشرع الجزائري بوجود العديد من التطبيقات الخاصة باستغلال الموارد الطبيعية كما هو الحال بالنسبة لرخصة إستعمال وإستغلال الغابات ورخصة الصيد[4].

01- رخصة إستعمال وإستغلال الغابات

تعد المحافظة على الثروات الغابية من المحاور الأساسية التي ترتكز عليها السياسة الجزائرية وفي هذا الاطار خص المشرع الجزائري حماية الثروة الغابية من كل أشكال الإعتداءات التي قد تؤدي إلى إتلافها كونها بطيئة النمو وسريعة التلف.

فيما يتعلق بالاستعمال الغابي المشرع لم يعرف معنى الإستعمال، ولكنه أخذ بالقواعد العامة فقد حدد المستعملين وحصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو القرب منها[5].

أمّا الإستغلال الغابي فقد تضمنه القانون رقم 84-12[6] في الفصل الخامس منه البناء في الأملاك الغابية الوطنية أو القرب منها نذكر على سبيل المثال المادة 27 منه نصت على أنه "لا يجوز إقامة أية ورشة لصنع الخشب، أو مركم، أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 500 متر منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات".

---

[1]- المادة 24 من قانون 01-19، مرجع سابق.

[2]- المادة 20 من قانون 01-19، مرجع نفسه.

[3]- زعباط سامي، مرغيت، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مرجع سابق، ص06.

[4]- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص60.

[5]- غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مرجع سابق، ص88.

[6]- المادة 27 من قانون 84-12، مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، مرجع سابق.

كما لا يجوز إقامة أي فرن للجير أو الجبس أو مصنع للآجر أو القرميد، أو فرن لصنع مواد للبناء أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل الأملاك الوطنية، أو على بعد يقل عن كلم واحد منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات[1].

ترتب أنواع الاستغلال المرخص على عدة أصناف منها على الخصوص تلك المتعلقة بالمنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية، بمنتوجات الغابة، بالمرعى، ببعض النشاطات الأخرى الملحقة بالغابة ومحيطها المباشر[2].

02- رخصة الصيد

نص المشرع الجزائري على رخص الصيد في قانون 04-07[3] وهي أهلية الصيد في ممارسة الصيد وهي شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها[4]، فحماية البيئة تعني الاستثمار دون إسراف ولا إستنزاف، يتم اصطياد الحيوانات البرية في مواسم خاصة وفي حدود عملية تسمح بالحفاظ عليها واستمرارها وفي اطار إتزان بيئتها[5].

حيث تثبت صلاحية رخصة الصيد من قبل الوالي، أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة أين يوجد مقر صاحب الطلب[6] مع استفاء طالب الرخصة للشروط المنصوص عليها في هذا القانون[7].

ثانيا- نظام المنع

يقصد بذلك الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري بهدف منع أفعال تضر بالمجالات المحمية، فقد يكون المنع مطلقا أو نسبيا.

---

[1]- المادة 28 من قانون 84-12، يتضمن النظام العام للغابات، مرجع سابق.

[2]- المادة 35 من قانون 84-12، يتضمن النظام العام للغابات، مرجع نفسه.

[3]- قانون رقم 04-07، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالصيد، ج ر ج ج عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

[4]- المادة 07 من قانون 04-07، يتعلق بالصيد، مرجع نفسه.

[5]- رشيد الحمد محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، (د ط)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1979، ص157.

[6]- المادة 08 من قانون 04-07، يتعلق بالصيد، مرجع سابق.

[7]- المادة 09 من قانون 04-07، مرجع نفسه.

01- المنع المطلق

يتمثل في منع إتيان تصرفات منعا باتا لما له من آثار سلبية على المحميات الطبيعية على سبيل المثال يمنع المساس بوضعية الساحل بكل نشاط على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية كإقامة نشاط صناعي[1].

يمنع كل عمل داخل المجال المحمي من شأنه أن يضر بالتنوّع الطبيعي والمتعلقة بالصيد والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية[2] فمن مسؤولية جمعيات الصيادين السهر على الحفاظ على الحيوانات البرية، لاسيما الأصناف المحمية وتنمية الثروة الصيدية في اطار إحترام التوازنات البيولوجية، مكافحة الصيد المحظور[3]، كما تمنع حيازة الأصناف المحمية الموجودة داخل الحظائر الوطنية أو نقلها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع[4].

02- المنع النسبي

يتجسد المنع النسبي في حظر القيام ببعض الأعمال التي يمكن أن تلحق آثار ضارة على المحميات الطبيعية إلا إذا تم إستفاء بعض الشروط فإنه يرخص تلك الأعمال والتصرفات من السلطات المختصة، فالحظر النسبي يجعل التصرف ممنوع مبدئيا لكن إذا استوفى المعني الشروط التي تجعل ذلك التصرف لا يضر بالمجال الجمالي للحظائر الوطنية[5].

من أمثلة عن ذلك ما تقتضي به المادة 69 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير بنصها على ما يلي: "لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد إستشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول"[6].

---

[1]- المادة 09 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- المادة 33 من قانون 04-07، يتعلق بالصيد، مرجع سابق.

[3]- المادة 35 من قانون 04-07، يتعلق بالصيد، مرجع نفسه.

[4]- المادة 56 من قانون 04-07، يتعلق بالصيد، مرجع نفسه.

[5]- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 11.

[6]- المادة 69 من قانون رقم، 90-29، مرجع سابق.

ثالثا- التنظيم

يقصد بالتنظيم مجموع الأنشطة والسلوكات التي يقوم بها الأفراد داخل المجالات المحمية[1] فقد قسمها القانون رقم 11-02 إلى ثلاثة مناطق.

المنطقة المركزية تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي، المنطقة الفاصلة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها تستعمل من أجل أعمال ايكولوجية حيّة، بما فيها التربة البيئية والتسلية والسياحة الإكولوجية مفتوحة امام الجمهور في شكل زيارات إكتشاف للطبيعة برفقة دليل ولا يسمح بأي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة، منطقة العبور هي منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة تستخدم لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة، يرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة[2].

الفرع الثاني

وسائل الضبط الإداري الخاص بالتهيئة والتعمير داخل الحظائر الوطنية

تعتبر المناطق السياحية ومناطق التوسّع السياحي من ضمن المناطق المحمية وذات المنفعة الوطنية، وكل أشغال البناء، وأي تعمير فيها يخضع لضوابط وتتم ضمن أدوات تهيئة الإقليم والعمران[3].

أوّلا- رخصة البناء :

أصبح مبدأ ترخيص البناء في الوقت الراهن مقررا في معظم دول العالم بحكم أن رخصة البناء من الوسائل الأساسية لإحترام قواعد التنظيم العمراني والمحافظة على الطابع الحضري للمدن ولمنع البناء العشوائي[4].

فالمشرع الجزائري نظّم رخصة البناء في القانون رقم 90-29[5] المتعلق بالتهيئة والتعمير، وكذا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-19[6] الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

---

[1]- زيتوني محمد رضا، الحماية القانونية للحظائر الوطنية الثقافية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص19.

[2]- المادة 15 من قانون 11-02، يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3]- منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، (د ط)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص11.

[4]- عوابد شهرزاد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، تخصص: القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص47.

[5]- قانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[6]- مرسوم تنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 25 يناير 2015، يحدّد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر ج ج عدد07، صادر في 12 فيفري 2015.

فيجب الحصول مسبقا على رخصة البناء، قبل القيام ببناء جديد بما فيها جدران الإحاطة، أو الترميم، أو التعديل وهي وثيقة إدارية تصدر بموجب قرار إداري تمنح بمقتضاها الإدارة لطالبها الحق في إنجاز مشروعه[1].

يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي في منح رخصة البناء، بصفته صاحب الإختصاص الأصيل سواء كممثل للبلدية، أو كممثل للدولة[2]، حيث يستوجب على البلديات التحقق من إلتزام تخصصات الأراضي وقواعد إستعمالها مع مراقبة دائمة لمطالبة عمليات البناء وكذا الحفاظ على التراث العمراني والطابع الجمالي بالإضافة إلى حماية المواقع الأثرية والطبيعية[3].

كما يختص الوالي في منح رخصة البناء في حالة إقامة البنايات والمنشآت المنجرة لحساب الدولة والولاية، وكذا إقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة على الساحل والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية[4].

أما المشاريع ذات المصلحة الوطنية و الجهوية فهي من إختصاص الوزير المكلف بالتعمير بعد أخذ رأي الوالي[5].

يمكن رفض تسليم رخصة البناء بموجب قرار مسبب عادة يكون عدم ملائمة موقع البناء المراد تشييده مع محيطه، مثلا: المساس بالمناطق المحمية[6].

ثانيا- رخصة الهدم

رخصة الهدم هو ذلك القرار من الجهة المختصة، تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء[7] فلا يمكن القيام بأي عملية جزئية أو كلية لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم[8].

---

[1]- منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.ص 38-39.

[2]- المادة 65 من قانون 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- لعروق محمد الهادي، "التهيئة والتعمير في صلاحية الجماعات الإقليمية"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، مخبر التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، أيام 09 و10 جانفي 2008، ص42.

[4]- المادة 66 من قانون 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[5]- المادة 67 من قانون 90-29، مرجع نفسه.

[6]- منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص47.

[7]- عزري الزين، "إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 03، بسكرة، (د س ن)، ص22.

[8]- المادة 70 من مرسوم تنفيذي رقم 15-19، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مرجع سابق.

تعدّ من بين أدوات الرقابة على العقار المبني خاصة المحمي منه[1] متى كانت البناية واقعة في مكان مصنّف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية، أو المعمارية، أو السياحية، أو الثقافية، أو الطبيعية[2].

مع الإشارة أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية منح رخصة الهدم إستنادا إلى القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير فكل قرار يتضمن رخصة هدم صادرة من جهة أخرى غير رئيس المجلس الشعبي البلدي يعاب القرار بعدم الإختصاص[3]، نظرا لما تتمتع به هذه الرخصة من أهمية وخطورة على حد سواء وضرورة إخضاعها لرقابة مشددة[4].

الفرع الثالث

الدراسات التقنية المطبقة على الحظائر الوطنية

تعد دراسات مدى التأثير وموجز التأثير وسيلة علمية وتقنية لقياس مختلف الآثار السلبية على البيئة.

أولا- دراسة مدى التأثير

تعتبر دراسة مدى التأثير إجراءا إداريا قبليا ذات طابع إداري تشاوري[5]، تقوم بجرد الآثار السلبية للمشروع[6].

وقد عرّفها المرسوم التنفيذي رقم 07-145[7] على أنها "دراسة أولية تعد قبل الشروع في المشاريع لتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة"[8].

ومن بين الضروريات التي يتضمنها محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة :تحديد منطقة الدراسة والوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع

---

[1]- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مرجع سابق، ص59.

[2]- المادة 61 من مرسوم تنفيذي رقم 91-176، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، ج ر ج ج عدد 26، صادر في 1991.

[3]- المادة 68 من قانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]- مصباحي مقداد، قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، مرجع سابق، ص144.

[5]- بركان عبد الغاني، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص90.

[6]- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص10.

[7]- مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج عدد34، صادر في 22ماي 2007.

[8]- المادة 02من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

وبيئته المتضمن لاسيما الموارد الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع[1].

ثانيا- موجز التأثير

موجز التأثير هو تقرير يحدد بمقتضاه مدى إحترام المشروع أو المنشأة المراد إقامتها لمقتضيات حماية البيئة[2].

ويعتبر كوسيلة قانونية للتخفيف عن إجراء دراسة مدى التأثير فعدد المشاريع والأنشطة التي كانت خاضعة لإجراء دراسة مدى التأثير كان ضخما[3].

ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا، ويدعو الوالي الشخص المعني إلى الإطلاع على موجز التأثير في مكان يعينه له ويمنحه مدة خمسة عشر (15) يوما لإبداء أرائه وملاحظته[4].

تكون الموافقة على موجز التأثير من طرف الوالي المختص إقليميا ويقوم بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير[5].

تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية[6].

تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير بتكليف من الوالي[7] يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي، وقبول دراسة أو موجز التأثير وذلك

---

[1]- المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق

[2]- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص11.

[3]- بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص24.

[4]- المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

[5]- الفقرة 01 و05 من المادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مرجع نفسه.

[6]- المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[7]- المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

لدعوة الغير لتقديم وإبداء أراءهم في المشروع[1]، وتكون الموافقة على دراسة مدى التأثير من طرف الوزير المكلف بالبيئة[2].

المطلب الثاني

المخططات كآلية وقائية لحماية الحظائر الوطنية: بين حتمية التطبيق وضروريات التغيير

يعتبر التخطيط البيئي من أهم الوسائل العلمية ذات البعد التنظيمي والمنهج الوقائي لكيفية مواجهة كل التغيرات المستقبلية التي تؤثر سلبا على الوسط البيئي[3]، ورغبة في تدارك النقائص التي عرفها هذا القطاع الحساس، تنقسم هذه المخططات إلى مخططات وطنية **(الفرع الأول)** وأخرى محلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المخططات الوطنية كآلية حديثة لحماية الحظائر الوطنية لآفاق 2030

وتتجسّد هذه المخططات في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة **(أولا)** المخطط الوطني لحماية التنوّع البيولوجي **(ثانيا)** مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق التابعة لها وإستصلاحها **(ثالثا)**.

أولا- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

تم التكريس القانوني للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من خلال المادة 07 من القانون 01 -20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[4]، والذي نصّ على وضع مخطط وطني لتهيئة الإقليم، الذي يعد وثيقة توجيهية للتخطيط الإقليمي لكونه يترجم التوجّهات لإستراتيجية لتهيئة وضمان تنمية مستدامة لكامل الإقليم الوطني فهو يشكل الاطار المرجعي لعمل السلطات العمومية في هذا المجال، شرع في تطبيق هذا المخطط بعد المصادقة عليه بموجب القانون 10-02[5].

ويعرّف مخطط تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة على أنّه "**عبارة عن عمل تعلن من خلاله الدولة مشروعها الإقليمي حيث يوضح الطريقة التي تقوم الدولة من خلالها بضمان التوازن الثلاثي**

---

[1]- المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

[2]- المادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مرجع نفسه.

[3]- دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 39.

[4]- المادتين 07 و08 من قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج ر ج ج عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

[5]- قانون رقم 10-02 مؤرخ في 29 جوان 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر ج ج عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2010.

والمتمثل في الإنصاف الإجتماعي والفعالية الإقتصادية والإسناد البيئي في اطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطني بالنسبة للعشرين سنة القادمة"[1].

تستند إستراتيجية حماية البيئة عموما والحظائر الوطنية في اطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى (05) برامج منها[2]:

حماية وتثمين الساحل حيث يوصي هذا المخطط بتصنيف وتهيئة جملة من الحظائر والمحميات البرية في أفاق 2030، حوالي (25) موقع للتصنيف كفضائات محمية، ومن المقرر إنشاء حظائر محلية بالإتفاق مع الجماعات المحلية، تثمين النظام الغابي وذلك بوضع إجراءات للحد من الحرائق والتصحر والإنجراف، حماية وتثمين الجبل والأنظمة السهبية والواحات، الحفاظ على التراث الثقافي وحمايته وترميمه من خلال وضع إطار مؤسساتي لذلك، كذلك تأهيل المتاحف وحماية وتأمين الحظائر الثقافية بإعداد مخطط جهوي للمناطق الأثرية.

ثانيا- المخطط الوطني لحماية التنوع البيولوجي

عرّفت المادة 04 الفقرة الخامسة من قانون 03-10[3] المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التنوّع البيولوجي كالآتي:

"**التنوّع البيولوجي قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركّبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوّع ضمن الأصناف وفيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية**".

إلاّ أن هذا التعريف جاء غامضا وهذا ما يدفعنا للعودة للتعريف الوارد ضمن إتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، جاء فيها[4]: "**يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدّة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركّبات الإيكولوجية التي تعدّ جزء منها وذلك يتضمن التنوّع داخل الأنواع وبين الأنواع والنّظم الإيكولوجية**".

إذ سارعت الجزائر إلى إيجاد حلول لحماية التنوّع البيولوجي وذلك عن طريق إعداد المخطط الوطني لحماية التنوّع البيولوجي، يهدف إلى تحقيق إنجازات ميدانية كإنشاء مركز الموارد البيولوجية،

---

[1]- حسونة عبد الغاني، مرجع سابق، ص168.

[2]- بوطالبي سامي، مرجع سابق، ص ص 92،93.

[3]- المادة 05/04 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4]- المادة 01/02 من إتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، موقع عليها في ريوديجانيرو في 05 يونيو 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 06 يونيو 1995، ج ر ج ج عدد 32 صادر في 14 يونيو 1995.

تصنيف الفصائل النباتية والحيوانية بشكل نظامي، توسيع شبكات المحافظة على الموارد الفلاحية الوراثية في أوساطها الطبيعية، تكريس جهود المحافظة على فصائل أوساط التنوع البيولوجي السهبي والصحراوي[1]، ترقية الوعى بأهمية المحافظة على التنوع البيولوجي من خلال تحديد نظام معلوماتي وطني وجهوي[2]، ذلك حفاظا على الثروة الحيوانية والنباتية المتواجدة داخل الحظائر الطبيعية الوطنية.

كما أنه يقع على عاتق الدولة المنظمة في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى وضع إستراتيجيات ومخطط وبرامج وطنية لصيانة التنوّع البيولوجي وإستخدامه على نحو قابل للاستمرار[3].

ثالثا- مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها

حددت الفقرة الاخيرة من المادة 30 من القانون 98-04[4] الاطار العام لمخطط المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

وعلى هذا الاساس صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 05 ديسمبر2003[5] يحدد كيفية إعداد هذا المخطط، و يحدد هذا المخطط القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير، كما يحدد تبعات إستخدام الأرض والإنتفاع بها ولاسيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنّف أو المنطقة المحمية[6].

بحيث يقر إعداد هذا المخطط بمداولة من المجلس الشعبي الولائي بناءا على طلب من الوالي بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة[7].

بعد ذلك يسند مدير الثقافة للولاية تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس البلدية عملية إعداد المخطط إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهلا قانونا[8]، ومن ثمة يكلف مديرية الثقافة بتنفيذ مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها[9].

---

[1]- دعوش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مرجع سابق، ص.87.

1- Kerris Tayeb, éditée par le directeur du P.N.G., célébration de la journée international de la Biodiversité, Lettre du gouraya n° 20, 2014, p04.

[3]- المادة 01/05 من اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق.

[4]- المادة 30 /02 من قانون 98-04، يتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 03-323، مؤرخ في 05 ديسمبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر ج ج عدد60، صادر في 08 أكتوبر 2003.

[6]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري، مرجع سابق، 115.

[7]- المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 03-323، مرجع سابق.

[8]- المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 03-323، مرجع السابق.

[9]- المادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 03-323، مرجع السابق.

كما أشار المرسوم التنفيذي 03-324 يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة إلى إبراز الوضعية الحالية للقيم المعمارية التي حدد من أجلها القطاع المحفوظ وبين أهم التدابير المتخذة لحمايتها واستصلاحها[1].

الفرع الثاني

المخططات المحلية كآلية تقليدية لسياسة حماية الحظائر الوطنية

لقد لعب قانون التعمير في الجزائر الدور الاستهلاكي للمجالات المحمية الطبيعية والثقافية والمساحات الخضراء والفلاحية بصورة خطيرة، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري لتبني العديد من القوانين المتعلقة بالتعمير[2]، وكذا وضع مخططات محلية تهدف إلى توفير الحماية لهذه المجالات وتتمثل في:

أولا- المخططات المتعلقة بالتهيئة والتعمير

وتتجسد في كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

أ- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

عرّفت المادة 16 من القانون 90-29 المتعلق بالتعمير[3]، بأنه "**أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي**".

فهذا المخطط يعدّ كأداة للتعمير بوجهين قانوني من جهة وتقني من جهة أخرى، ويلاحظ أنه ليس فقط الأداة القانونية الرئيسية للتخطيط الطويل المدى 15 إلى 20 سنة، بل هو أداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يحدد التوجهات العامة في الميدان الفلاحي، السياحي، الصناعي[4].

كما يحدد شروط البناء داخل الأقاليم ذات الميزة الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية البارزة[5]، كونها قطاعات غير قابلة للتعمير وبسبب ما عرفته الجزائر في السنوات الأخيرة من عراقيل طبيعية كالزلازل والفيضانات، دعم المشرع هذا المخطط بمرسوم تنفيذي رقم 91-177، يحدد إجراءات إعداد هذا المخطط. إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية بشأن مشروع

---

[1]- المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 03-324، مؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج ر ج ج عدد 60، صادر في 08 أكتوبر 2003.

[2]- زيتوني محمد رضا، مرجع سابق، ص19.

[3]- المادة 16 من قانون 90-29، المرجع السابق.

[4]- غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 14.

[5]- المواد 17 و18 من قانون 90-29، مرجع سابق.

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير باستشارة وجوبية لمجموعة من المصالح من بينها المصالح التابعة للدولة المكلفة على مستوى الولاية بالمباني والمواقع الأثرية والطبيعية[1].

ب- مخطط شغل الأراضي

يحدد مخطط شغل الأراضي استخدام الأراضي والبناء بالتفصيل، في اطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ويحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها واستصلاحها[2].

تستشار وجوبا بشأن مشروع مخطط شغل الأراضي، الإدارات العمومية، والمصالح التابعة للدولة المكلفة في الولاية بالمباني والمواقع الأثرية والطبيعية[3].

وعلى اعتبار مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة، يجب أن يحتوي مخطط شغل الأراضي لائحة تنظيم تتضمن جانب القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة وعلى الخصوص نوع المباني المسموح أو المحظور بناءها ووجهتها وجميع الإرتفاقات[4].

ثانيا- المخطط الولائي لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة :

ورد تعريف المخطط الولائي للتهيئة الإقليم في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 كما يأتي: "**مخطط تهيئة إقليم الولاية أداة للتهيئة والتنمية الإقليمية تقوم على تقدير المؤهلات والضغوط والوسط الجغرافي والموارد الطبيعية وأشكال شغل الأقاليم والتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والبنى التحتية القاعدية والتجهيزات المهيكلة وكذا قدرات تحمل الأنظمة البيئية**"[5].

تهدف مخططات تهيئة الإقليم الولائي بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني، إلى توضيح وتثمين الترتيبات الخاصة بكل إقليم الولاية في مجالات عدّة منها تنظيم الخدمات العمومية وإدخال التوجيهات الخصوصية لكل مساحة من التخطيط بين البلديات التي تهيكل الولاية، كما يضبط بنية التجمعات الحضرية والريفية مع تحديد السلم الترتيبي والحدود المتعلقة بهذه التجمعات، وكذا تقديم شروحات وتوضيحات فيما يخص

---

[1]- المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ج ر ج ج ، عدد 26 ، صادر في 01 يونيو 1991 ،معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-317 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005.

[2]- المادة 31 من قانون 90-29، مرجع سابق.

[3]- زيتوني محمد رضا، مرجع سابق، ص21.

[4]- المادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005.

[5]- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 16-83، مؤرخ في 01 مارس 2016، يحدّد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ج ر ج ج عدد 13 صادر في 02 مارس 2016.

المجال البيئي[1]، حيث يبادر الوالي بإعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه[2].

المطلب الثالث

الحماية الجزائية للحظائر الوطنية

ساهمت جرائم البيئة بشكل واضح في تدمير وهلاك النظام البيئي، مما أدى إلى ظهور اختلال في عناصره[3]، ما انعكس سلبا على طبيعة الحظائر الطبيعية والثقافية الأمر الذي يستدعي تدخل أشخاص مؤهلون لمعاينة الجرائم الماسة بالحظائر الوطنية **(الفرع الأول)** وخصوصية القاعدة الجزائية المطبقة على هذه الجرائم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالحظائر الوطنية

خول المشرع الجزائري مهمة معاينة الجرائم البيئية للضبطية القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم الماسة بالمجال البيئي، كما منح الصلاحية كذلك لبعض الأشخاص المؤهلين بموجب نصوص خاصة[4].

أولا- أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام

صنف المشرع الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام إلى:

أ- ضباط الشرطة القضائية

باعتبارهم أشخاص تمنح لهم الصفة بمقتضى القانون، وهذه الصفة محددة على سبيل الحصر ضمن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الضباط وذوي الرتب في الدرك الوطني، محافظو الشرطة، وضباط الصف التابعين للأمن العسكري[5]، فالقانون اشترط أن يكونوا قد قضوا في وظيفتهم مدة ثلاث سنوات على الأقل، ويكونوا قد عينوا بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع[6].

---

[1]- المادة 6/07 والمادة 53 من قانون رقم 01-20، مرجع سابق.

[2]- المواد 05-14 من مرسوم تنفيذي رقم 16-83، مرجع سابق.

[3]- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، ط01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص17.

[4]- سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص62.

[5]- المادة 15 مكن الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر ج ج عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015.

[6]- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص103.

ب- أعوان الضبط القضائي

أشارت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلين في[1]:

- موظفي مصالح الشرطة، ذوي الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك، مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

ثانيا- أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص

يمارس أعوان الضبط القضائي مهامهم جنبا على جنب مع رجال الشرطة القضائية، إذ نصت المادة 111 من القانون 03-10[2] السابق الذكر، بأنه يؤهل مفتشو البيئة لمعاينة المخالفات وجنح المتعلقة بالبيئة باعتبارهم أول جهاز لمكافحة الجرائم البيئة عن طريق تحرير محاضر بالمخالفات التي تمت معاينتها"[3].

- رجال الضبط الغابي: إذ منح المشرع في قانون الغابات صفة الضبطية القضائية، وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[4].

وفي المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية جاء في مضمونها: "**يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات والصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها خاصة، واثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة**"[5].

فتمارس الشرطة الغابية كل الأعمال المتعلقة بالتعويض عن المخالفات في المجال الغابي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[6].

كما نصت المادة 62 مكرر من قانون 20-91[7] المتعلق بالغابات أن ضباط الشرطة القضائية هم الضباط المرسمين التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل ووزير المكلف بالغابات.

بالإضافة إلى وجود أعوان محددون في القانون التهيئة والتعمير مهمتهم البحث والكشف عن مخالفات الأفراد لقواعد البناء والتعمير خاصة في المناطق الساحلية ومناطق التوسع السياحي، فقد

---

[1]- المادة 19 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[2]- المادة 111/1،2،3 ، من قانون 03-10، مرجع سابق.

[3]- سلمي محمد إسلام، مرجع سابق، ص67.

[4]- المادة 62 من قانون 84-12، مرجع سابق.

[5]- المادة 21 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

[6]- المادة 65 من قانون 84-12، مرجع سابق.

[7]- المادة 62 مكرر من قانون 91-20، مرجع سابق.

اشارت المادة 37 من قانون حماية الساحل[1] "**على الضباط المؤهلون للمعاينة واثبات مخالفات التعمير في المناطق الساحلية وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، أسلاك المراقبة الخاضعين لقانون الاجراءات الجزائية، مفتشو البيئة**"، أما في المناطق ذات التوسع السياحي فأحالت المادة 33 من قانون 03-03[2] المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، على أن كل ضباط وأعوان الشرطة القضائية، كذا مفتش السياحة والتعمير والبناء يخولون لمعاينة مخالفات التعمير في مناطق التوسع السياحي.

أما في المناطق ذات الميزة التاريخية والثقافية طبقا لنص المادة 92 من قانون 98-04[3] المتعلق بحماية التراث الثقافي فيؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها فضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها الأشخاص الآتي ذكرهم:

- **رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي، أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.**

كما نصت المادة 93[4] من نفس القانون على أنه يعاقب كل متسبب أو معرقل لمهام الأعوان السابق ذكرهم.

الفرع الثاني

خصوصية القاعدة الجزائية للجرائم المرتكبة داخل الحظائر الوطنية

يعيش الانسان داخل البيئة واحتكاكه بمختلف أوساطها ولد مشكلات وتعقيدات لحقت بالنظام البيئي[5]، ما يفرض توقيع عقاب على مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة عامة وبنظام الحظائر الوطنية خاصة، ذلك لتحقيق الردع اللازم ومواجهة الجنوح البيئي.

---

[1]- المادة 37 من القانون 02-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج عدد 10، صادر في 12 فيفري2002.

[2]- المادة 33 من قانون 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، متعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر ج ج عدد 11 صادر في 15 فيفري 2003.

[3]- المادة 92 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

[4]- المادة 93 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

[5]- خرموش إسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث: -دراسة في اطار التشريع الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، 2015، ص108.

وتأخذ العقوبات المقررة في الجرائم الماسة بالحظائر الوطنية إما بصورة العقوبات السالبة للحرية **(أولا)** وإما صورة العقوبات المالية **(ثانيا)**.

أولا- العقوبات السالبة للحرية

يقصد بهذه العقوبة فقدان المحكوم عليه حريته الشخصية بإيداعه احدى المؤسسات العقابية[1]، اذا ما تم تصنيف وتكييف الافعال المرتكبة اللامشروعة على أنها جناية او جنحة اذا بلغت حدا من الجسامة يحدد القانون[2] وتتمثل هذه العقوبات في السجن والحبس.

01- عقوبة السجن

تعتبر عقوبة السجن العقوبة التي تأتي في الدرجة الثانية من حيث شدتها اذ تقيد حرية الشخص[3]، وهي عقوبة اصلية في مادة الجنايات وحدد لها المشرع حدا ادنى وهو 05 سنوات وحدا اقصى هو 20 سنة، وقد استخدمها المشرع الجزائري بصورة ضيقة للغاية[4].

يعاقب على كل شخص يتسبب عمدا في اضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار بعقوبة السجن تتراوح مدته ما بين 10 إلى 20 سنة[5].

02- عقوبة الحبس

تعتبر هذه العقوبة مقيدة للحرية، تطبق على الجنح والمخالفات البيئية، وما يلاحظ على التشريع البيئي أن أغلب العقوبات الواردة فيه انحصرت في عقوبة الحبس سواء كانت جنحة أو مخالفة.

والاصل في هذه العقوبة انها تتراوح ما بين يوم الى شهرين في مادة المخالفات واكثر في شهرين الى خمس سنوات في مادة الجنح[6].

---

[1]- تونسي صبرينة، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014، ص78.

[2]- خرموش إسمهان، مرجع سابق، ص127.

[3]- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص89.

[4]- تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص79.

[5]- المادة 4/396 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر ج ج عدد 37، صادر في 22 يونيو 2016.

[6]- حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية والاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 185.

بالنسبة للجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي داخل الحظائر الوطنية نجد القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة قد منح الاعتداء أو المساس بالبيئة البرية والمحميات الى جانب المساحات الغابية والتنوع البيولوجي[1].

فقد نصت المادة 40 من القانون رقم 03-10 المحافظة على الاصناف المهددة والفصائل الحيوانية الغير أليفة، أو الفصائل النباتية غير المزروعة بحيث أن القانون جرم مجموعة من الافعال من شأنها المساس بسلامة هذه الفصائل المحمية[2].

بالإضافة الى المادة 08 من القانون رقم 11-02 يتعلق بالمجالات المحمية التي أوردت مجموعة من الانشطة المحظورة داخل المحمية الطبيعية الكاملة.

الاقامة أو الدخول أو التنقل او التخييم، كل نوع من انواع الصيد البري او البحري قتل او ذبح او قبض الحيوان، تخزين النبات او جمعه، كل استغلال غابي او فلاحي او منجمي، جميع انواع الرعي، كل انواع الحفر او التنقيب او الاستصلاح) او تسطيح الارض او البناء، كل الاشغال التي تغير من شكل الارض او الغطاء النباتي، كل فعل من شانه الاضرار بالحيوان او النبات وكل ادخال او تهريب لأنواع حيوانية او نباتية[3].

وأحالت المادة 39 من القانون 11-02 على عقوبة الحبس يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات أو بغرامة من مائتي الف دينار (200.000دج) الى مليوني دينار (2.000.000دج) كل من خالف احكام المادة 08 السالفة الذكر[4].

تضيف المادة 10 من نفس القانون أن غايات الحظائر الوطنية والحفاظ على الانواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية، أو المواطن وحمايتها أو تجديدها إذ تخضع كل النشاطات داخل هذه الحظائر إلى التنظيم[5]، ويعاقب كل مخالف لأحكام هذه المادة بالحبس من شهرين الى 18 شهرا او بغرامة من مائتي ألف دينار الى مليون دينار[6].

كما نجد المادة 32 من قانون 11-02 أنه من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجالات المحمية، يخضع إدخال كل نوع نباتي أو حيواني لرخصة من السلطة المسيرة بعد

---

[1]- سلمي محمد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص21.

[2]- المادة 40 و41 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3]- المادة 08 من قانون 11-02 يتعلق بالمجالات المحمية، مرجع سابق.

[4]- المادة 39 من قانون 11-02، مرجع سابق.

[5]- المادة 10 من قانون 11-02، مرجع نفسه.

[6]- المادة 40 من قانون 11-02، مرجع نفسه.

أخذ رأي اللجنة[1]، بالتالي أقر المشرع عقوبة الحبس على كل من خالف احكام هذه المادة وهي نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 40[2].

أمّا الجرائم الماسة بالأوساط المحمية تتمثل في جريمة صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ لمواد من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية في المجالات المحمية، يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث سنوات[3].

وقد جرّم القانون 04-07 المتعلق بالصيد انه لا يمكن اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني وبالتالي يعاقب على كل شخص بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر[4]، كما يعاقب أيضا بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار. كل من يمارس الصيد خارج المناطق والفترات المحددة في أحكام القانون[5].

هناك جرائم تتعلق بالغابات تتمثل في استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة وذلك بمعاقبة الشخص بالحبس من 10 أيام إلى شهرين ومصادرة المنتجات ودفع قيمتها على الأقل[6].

ذلك لغرض حماية الأوساط الغابية من مختلف أشكال التلوث والتدمير، والمحافظة على الخصائص الطبيعية والطبوغرافية لهذه الأوساط وعلى استدامة مواردها[7].

أما بالنسبة لجرائم التعمير داخل الحظائر الوطنية نجد مخالفات رخصة البناء والهدم بخصوص رخصة البناء هي من أهم الرّخص العمرانية التي جاء بها المشرع في قانون التهيئة والتعمير 90-29 ذلك لما لها من دور في حماية البيئة[8].

وقد جاء في مضمون المادة 76 من قانون 90-29 يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة وكل مخالفة لهذه الجريمة يعاقب عليها القانون وذلك في المادة 77 من نفس القانون بغرامة تتراوح ما

---

[1]- المادة 32 من قانون 11-02، مرجع سابق.

[2]- المادة 42 من قانون 11-02، المرجع نفسه.

[3]- المادة 44 من قانون رقم 11-02، مرجع نفسه.

[4]- المادة 55 من قانون رقم 04-07، يتعلق بالصيد، مرجع سابق.

[5]- المادة 85 من قانون 04-07، مرجع نفسه.

[6]- المادة 75 من قانون 84-12، يتعلق بالنظام العام للغابات، مرجع سابق.

[7]- حداد السعيد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر، مرجع سابق، ص99.

[8]- موهوبي نور الهدى، معاينة المخالفات المتعلقة بتحقيق مطابقة البنايات والجزاءات المترتبة عنها، "مجلة التعمير والبناء"، العدد الأول، مارس 2017، ص83.

بين 3000 دج و300.000دج، كما يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر إلى ستة أشهر وذلك في حالة العودة إلى المخالفة[1].

كما نجد جرائم تقع في الساحل نص عليها قانون رقم 02-02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه وذلك ما جاء في مضمون المادة 15 من نفس القانون أنه تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل ما عدى الأنشطة الصناعية ذات الأهمية الوطنية ويعاقب عليها القانون بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة، وبغرامة من مائة ألف (100.000دج) إلى ثلاثة مائة ألف (300.000دج) أو بإحدى العقوبتين[2].

كما تمتد الحماية الجنائية لتشمل كذلك البيئة الثقافية بكل عناصرها كحماية النهج المعماري داخل المدن[3] وفي الحظائر الثقافية الوطنية، إذ تتنوع العقوبات الجنائية في الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية ما بين عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية منصوص عليها في المواد 93 إلى 104 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

فيعاقب وفقا للمادة 94 من نفس القانون، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات مع غرامة مالية تتراوح مبلغها بين 10.000دج إلى 100.000دج على مخالفة إجراء الابحاث الاثرية دون الحصول على ترخيص من الجهة المعنية، وكذا مخالفة عدم التصريح بالممتلكات الفجائية وعدم تسليمها للدولة، وحالة العود تضاعف العقوبة[4]، كذلك جريمة تهريب الآثار والعناصر المعمارية مصادرتها وبيعها دون رخصة، فيعاقب عليها القانون بالحبس عامين إلى 05 سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 100.000دج إلى 200.000دج[5].

جريمة إتلاف أو تشويه أو تدمير عمدا الممتلكات الثقافية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي فيعاقب عليها بالحبس لمدة عامين إلى 05 سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 20.000دج إلى 200.000دج[6].

---

[1]- المادتين 76 و77 من قانون 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- المادتين 15 و39 من قانون رقم 02-02، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

[3]- عبد اللاّوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص17.

[4]- المادة 94 من قانون 98-04، مرجع سابق.

[5]- المادة 95 من القانون 98-04، مرجع نفسه.

[6]- المادة 96 من قانون 98-04، مرجع نفسه.

ثانيا- العقوبات المالية

عقوبة تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية دون المساس بحريته أو جسمه[1]، تتمثل هذه العقوبات في الغرامة **(أولا)** والتعويض **(ثانيا)**.

01- الغرامة المالية

الغرامة هي من العقوبات الأصلية بحيث تمس الذمة المالية للمحكوم عليه في الغالب تؤول إلى الخزينة العمومية للدولة، واعتمد عليها المشرع في مجال حماية البيئة على أساس أنها رادعة لأغلب الجرائم الماسة بالبيئة[2]، تكون أصلية في المخالفات والجنح وتكميلية في الجنايات.

المخالفات الماسة بالبيئة لتصل إلى غاية ألفي دينار (2000دج) وفي مادة الجنح اعتمد على عقوبتين الحبس والغرامة[3].

بالرجوع إلى القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نجد في مجال حماية التنوّع البيولوجي نصت على الغرامة المالية وذلك " يعاقب بغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000دج) كل من خالف أحكام المادة 40 من نفس القانون[4].

تضيف المادة 109 يعاقب بغرامة مالية قدرها مائة وخمسون ألف دينار (150.000دج) كل من وضع أو أمر بوضع أو بقي بعد إعذار، إشهار أو لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة 66 من نفس القانون[5].

كذلك نص القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة على أنه يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج) كل شخص تسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق أي صب، أو تصريف، أو رمي، أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيماوية[6].

نجد أيضا في مضمون القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات يعاقب بغرامة مالية من 2000دج إلى 4000دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها على عشرين (20) سنتمتر على علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات.

---

[1]- خرموش إسمهان، مرجع سابق، ص99.

[2]- سلمي محمد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص79.

[3]- حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص187.

[4]- المادة 82 من قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[5]- المادة 109 من قانون رقم 03-10، مرجع نفسه.

[6]- المادة 41 من قانون رقم 11-02، يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

كما يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 3000دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة[1].

إن تعرية الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص تكون خاضعة للترخيص ولا يمكن أن تمارس دون علم من إدارة الغابات.

فالمشرع لم يبين إجراءات طلب الرخصة كما لم يبين اعتراضات التعرية، فهناك مناطق معنية ومنافع تحول دون القيام بالتعرية[2].

بالرجوع إلى القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000دج و300.000دج حسب نص المادة 77 السالفة الذكر[3].

تناول القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المخالفات التي يرتكبها الأشخاص فيما يتعلق بشغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يتطابق للإرتفاقات المحددة في القانون، إذ يعاقب بغرامة مالية يتراوح المبلغ ما بين 2000دج إلى 10.000دج[4].

مخالفة القيام بأعمال تتعلق بإصلاح الممتلكات الثقافية العقارية مقترحة للتصنيف أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو هدمها مخالف لما ورد في هذا القانون، فيعاقب بنفس مقدار الغرامة السابقة[5].

كما جرم القانون المتعلق بالتراث الثقافي مخالفة نشر الأعمال التي تتعلق بالتراث الثقافي ذات صبغة علمية غير مطبوعة المحفوظة في الجزائر، سواء نشرها في التراب الوطني أو خارجا دون ترخيص، إذ تتراوح الغرامة ما بين 50.000 دج إلى 100.000دج[6].

02- التعويض

يشكل الحفاظ على البيئة في الوقت الحالي مطلبا عالميا يستهدف حماية الانسان والعناصر الطبيعية المكونة للبيئة في حد ذاتها، مما لا شك فيه أن مثل هذا الهدف يستوجب تبني قواعد خاصة للمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية وجدير بالذكر أن قانون 03-10 جاء خاليا من أي نصوص تفصيلية خاصة بقواعد المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، وعدم وجود لأحكام خاصة فإن ذلك

[1]- المادة 72 من قانون رقم 84-12، يتضمن النظام العام للغابات، مرجع سابق.

[2]- هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مرجع سابق، ص60.

[3]- المادة 77 من قانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[4]- المادة 98 من القانون 98-04، يتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

[5]- المادة 99 من القانون 98-04، مرجع سابق.

[6]- المادة 103 من القانون 98-04، مرجع نفسه.

يستوجب اللّجوء لأحكام المسؤولية المدنية باعتبارها الشريعة العامة بهدف سد هذه الثغرات ومنح أكبر قدر ممكن من التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة[1].

فالتعويض قد يكون عينيا أو نقديا بالنسبة للتعويض العيني يكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ولا يقدر بثمن[2].

أما التعويض النقدي في مجال الأضرار البيئية، يعد تعويضا احتياطيا بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلاّ إذا كان التعويض العيني غير ممكن تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه.

فيصعب تقدير قيمة التعويض النقدي بالنظر إلى عناصر البيئة التي لحقها الضرر بسبب التلوث هي أشياء عامة لا يمكن الاستلاء عليها أو إدعاء ملكيتها ومن ثمة فلن تمثل في أغلب الأحيان أي قيمة لأنها تخرج عن دائرة التعامل[3].

[1]– لقريد سناء، الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص07.

[2]– بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص177.

[3]– رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، 2016، ص.ص78 ،79.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما توصلت إليه دراستنا لموضوع المركز القانوني للحظائر الوطنية في الجزائر تبيّن أن فكرة إقامة الحظائر الوطنية هي فكرة قديمة، إلا أنها ازدادت إلحاحا نظرا للخلل الواضح الذي أصاب العلاقة بين الانسان وبيئته.

كما يتضح الدور الفعّال الذي تلعبه الحظائر الوطنية في الحفاظ على التوازن البيولوجي للطبيعة، لما تحتويه من تنوّع نباتي وحيواني مهمّين، والملاحظ أن هذه الحظائر وبالرّغم من اختلاف موقعها فإنها تتشابه في بعض النقاط من تشابه الأنماط المناخية وبعض التجمعات النباتية والحيوانية بشكل خاص ومواقع أثرية خلابة، وبهذا فإنها تشكل الرئة الحية التي تتنفس من خلالها الجزائر.

تعتبر حماية الحظائر الوطنية من أهم إنجازات المشرّع الجزائري في مجال حماية البيئة فرغم حرصه على اصدار قانون مستقل خاص بالمجالات المحمية، إلاّ أنّ أغلب النّصوص القانونية التي تنظّم وتسيّر وتحمي الحظائر الوطنية جاءت مبعثرة و متفرقة يصعب التطرّق إليها كلها.

و يبدو أنّ المشرّع قد أحاط عناية لهذه الحظائر ذالك عن طريق الأليات المؤسساتية و القانونية ، وما يبرّر نجاح هذه الآليات هو الطّابع التشاركي والتساهمي في حماية وتسيير الحظائر الوطنية.

والملاحظ أن الاستراتيجيات التي انتهجتها الجزائر في حماية المجالات المحمية قد أثمرت نسبيا والدّليل على ذلك نجاح الجهود التي بذلتها المؤسسات في فرض شمولية الحماية لكافة عناصر التنوع البيولوجي والإبقاء على ديمومة الموارد الطبيعية واستمراريتها للأجيال القادمة.

ولترابط المجالات المكونة للحظائر الوطنية دعّمت الآليات المؤسساتية بجملة من الوسائل القانونية، بحيث تهدف وسائل الضبط الاداري إلى إلزام الأفراد بعدم تجاوزهم للقوانين المعمول بها داخل الحظائر الوطنية وعدم تعريض هذا المجال الهش للدّمار والتّخريب، ولا

خاتمة

يسمح بالقيام بأنشطة مهما كانت طبيعتها إلاّ بترخيص من الجهة المعنية، وفي حالة مخالفتهم يتعرضون لعقوبات جزائية.

على الرّغم من سياسة المخططات التي تسهر الدولة والجماعات المحلية على تنفيذها، إلاّ أنه ميدانيا يظهر بصورة واضحة انقراض وزوال العديد من الكائنات الحيّة، سواء بفعل الصيد الجائر أو حرائق الغابات مما ينجم عنه اختلال في التوازن البيولوجي وكذا تؤثّر التراث المعماري والآثار والمواقع السياحية التي يعود أصلها إلى آلاف السّنين بمشكلة التّلوث البيئي باختلاف صوره ومصادره الطبيعية والبشرية.

إن الجرائم التي ترتكب بحق هذه الحظائر تؤثّر سلبا على حياة العديد من الأصناف الحيّة وتهددها بالزّوال، ويترتب على هذه الجرائم والمخالفات توقيع عقوبات صارمة على مخالفي ومرتكبي هذه الجرائم مع الإلتفاتة إلى الدّور الذي تلعبه الضبطية القضائية في مواجهة جرائم الاعتداء على الحظائر الوطنية.

ومن هذا المنبر يمكن تقديم حلول وتوصيات:

- القيام بالدراسات والأبحاث بشأن توطين الأحياء البرية المهددة بالانقراض.
- نشر الوعي البيئي حول قضايا حماية الطبيعة والأوساط الحيوانية والثروة الغابية بين فئات المجتمع خاصة فئة الطلبة.
- تكريس وتشجيع المشاركة الجمعوية التي تعني بحماية البيئة الايكولوجية.
- غرس ثقافة السياحة الجبلية والصحراوية والساحلية لاكتشاف أكثر جمالية الحظائر الوطنية.
- ضرورة تطوير مرافق لاستقبال الزّوار والسّيّاح وتهيئة الأماكن السّياحية ذات جلب سياحي بكل المستلزمات.
- فرض حراسة مشدّدّة ومراقبة وتفتيش منع خروج الأثريات وما شابه ذلك داخل المحميات الثقافية من طرف السّياح والناس المحليين.

خاتمة

- ضرورة تعزيز حماية الغابات التابعة للحظائر الوطنية من التحطيم الجائر والحرائق وذلك بناء برج لمراقبة الحرائق ممّا يسّهل فتح الطريق أمام الوسائل البشرية والمادية للإطفاء.
- تطبيق خطة محكمة لمكافحة ظاهرة التلوث ومخلّفاتها مع تشديد عقوبة صارمة على مرتكبيها.
- تطبيق قوانين أكثر صرامة التي تحافظ على الأحياء البرية وتنظم عملية الصيد فيها

ملحق

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POULAIRE
MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
DIRECTION GENERALE DES FORETS

CARTE DE SITUATION DES PARCS NATIONAUX D'ALGERIE

Réalisée par G.BESSAH 2005

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I-باللّغة العربية :

أولا- الكتب

1. الدسوقي طارق، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

2. رشيد الحمد محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، د ط، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1979.

3. سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

4. عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

5. لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، (د س ن).

6. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2004.

7. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للبيئة في النظام القانوني اللّيبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية، د ط، دار الفكر الجامعي، ليبيا، د س ن.

8. منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، د ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

9. النكلاوي أحمد، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، مدخل إنساني تكاملي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

10. هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

11.وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، د ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

12.يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة والتشريعات البيئية، الطبعة الأولى، (د.ب.ن)، 2008.

ثانيا- الأطروحات والمذكرات الجامعية

ا) الأطروحات الجامعية

1.أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2.أماني نور الدائم محمد مسعود، حماية واستغلال الممتلكات الثقافية المادية في السودان "متحف السودان القومي نموذجا"، رسالة دكتوراه في الأدب، قسم الآثار، جامعة الخرطوم، 2002.

3.بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدّة، الجزائر، 2009.

4.بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

5.حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لخضر ، بسكرة ،2013.

6.سنوسي خنيش، استراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

7.عوابد شهرزاد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، تخصص: القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

8.عواشرية رقية، تطبيقات علم الآثار الوقائي في حماية التراث الأثري المطمور في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، د س م.

9و. ;وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.

ب) مذكرات الماجستير

1.بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

2.بلجلالي أحمد، إشكالية ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية للبلديات (جيلالي بن عمار، سيدي هلال، فرطوفة بولاية تيارت)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

3.بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

4.بن عياش سمير، السياسة العامة للبيئة في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، دراسة حالة ولاية الجزائر (1999-2009)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدراسات السياسة المقارنة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر03، 2011.

5.بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

6.بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، 2017.

7.تونسي صبرينة، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014.

8.جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر –بلدية بسكرة نموذجا–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص : سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

9.حداد السعيد، الآليات القانونية الادارية لحماية التنوّع البيولوجي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف(02)، 2015.

10. حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية والاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

11. خرموش إسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث : –دراسة في اطار التشريع الجزائري–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص : قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، 2015.

12. خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللاّمركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة، 2011.

13. دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

14. رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، 2016.

15. زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

16. شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

17. العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية الجزائرية لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن عكنون، الجزائر، 2005.

18. عبد اللاّوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص : علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

19. غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

20. غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

21. كتفي سلطانة، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2000-2005) في ولاية قسنطينة: تقييم ونتائج، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

22. لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

23. مصباحي مقداد، قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصّص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 02، 2016.

24. معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011

ج) مذكرات الماستر

1. أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، تخصص قانون إداري، من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2. باعيسي خالد، حماية الأملاك الوطنية العامة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

3. بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرّج ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

4. خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

5. زيتوني محمد رضا، الحماية القانونية للحظائر الوطنية والحظائر الثقافية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، جامعة يحي فارس، المدية، 2012.

6. سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2016.

7. طواهرية نبيلة، طواهرية سوهيلة، حماية الحظائر الوطنية في إطار رخص التعمير (الحظيرة الوطنية قورايا نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

8. لقريد سناء، الحماية الجزائية للبيئة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: الشريعة والقانون، جامعة الشهيد حمو لخضر، 2015.

9.لعوامرعفاف ،دور الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2014.

ثالثا- المقالات

1. بودهان م، "حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري"، مجلة حقوق الإنسان، العدد السادس، 1994.ص.ص11-32.

2. حاروش نور الدين، "استراتيجية إدارة المياه في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع ،2012. ص.ص.59-72.

3. حمايدي عبد المالك "البيئة في الجزائر الوضعية وجهود الحماية"، مجلة أفاق العلوم، العدد السابع، 2017.ص.ص.194 -208.

4. خوادجية سميحة حنان، "حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي"، مجلة دفاتر سياسية والقانون، العدد الخامس عشر، 2015، ص. ص71-87.

5. طاوسي فاطنة، "دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة"، مجلة جيل حقوق الإنسان ،العدد الثاني ،2014، ص. ص. 71 – 80.

6. عزري الزين، "إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد الثالث، 2005.ص.ص.10-28.

7. قايدي حفيظة، "السياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة القانون والأعمال، العدد الرابع عشر، منشورة على الموقع التالي: www.droitentreprise.org اطلع عليه في 16 ماي 2017 على الساعة 00:49.

8. لعلوي محمد، "الجماعات الإقليمية وصلاحياتها المخولة في حماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة منازعات الأعمال، العدد الرابع، 2015، ص.ص32-48.

9. ليفة نحال آسيا، كفاءة استخدام الموارد الطبيعية عن طريق المحميات الطبيعية الحظيرة الوطنية – تازة – جيجل نموذجا، مجلة بيئة المدن الإلكترونية، عدد7، 2014، ص.ص42-45.

10.موهوبي نور الهدى، "معاينة المخالفات المتعلقة بتحقيق مطابقة البنايات والجزاءات المترتبة عنها، "مجلة التعمير والبناء"، العدد الأول، 2017.ص.ص.74-87.

رابعا- الملتقيات والمؤتمرات

1. البصكري منير، "أهمية التخطيط العلمي للتراث المخطوط في غرب إفريقيا"، أعمال الملتقى الدولي الأول حول المخطوطات الذي نضمه مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا، جامعة أدرار، يومي 03 و04 ديسمبر 2013، منشورة في مجلة رفوف، عدد 02، صادرة في 2013، ص ص 1-29.

2. بودريوة عبد الكريم، "مساهمة الحظائر الوطنية في حماية الثروة الغابية"، أعمال الملتقى الوطني الأول حول الاستثمار في الملكية الغابية وعلاقاتها بالتنوّع البيولوجي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، يومي 04 و 05 مارس، 2014، (غير منشورة)، ص ص 1-15.

3. زعباط سامي، مرغيت عبد الحميد، "آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الدولي الأول حول: علاقة البيئة بالتنمية الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، يومي 28 و29 أفريل 2015، ص ص 1-22.

4. زور جاسم،" حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني"، أعمال الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الجزائري)، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، يومي09 و 10 نوفمبر 2010، ص ص 1-13.

5. زيد المال صافية، "دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول: دور الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012.

6. عزري الزين،" دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الدولي الخامس حول : دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 03 و04 ماي 2009، ص33، منشورة في مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 06، 2009، ص ص 30-40.

7. غزلاني وداد، "دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر" مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الدولي حول: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص ص 1-14.

8. لدرع خديجة، "السياحة البيئية كوسيلة لحماية الطبيعة والتنمية المستدامة في الجزائر"، دراسة حالة الحظيرة الوطنية للأرز لثنية الحد بولاية تسمسيلت-، أعمال الملتقى الوطني بعنوان: فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 19 و20 نوفمبر 2012، ص ص 1-14.

9. لعروق محمد الهادي، "التهيئة والتعمير في صلاحية الجماعات الإقليمية"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، مخبر التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، أيام 09 و10 جانفي 2008، ص ص 31-50.

10.المعز الله صالح أحمد البلاع،"ركائز التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الدولي حول "مقومات التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، جامعة قالمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص ص 153-171.

11.وناس يحي، "الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري"، أعمال الملتقى الدولي الأول حول المخطوط الذي نظمه مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا، جامعة أدرار، يومي 03 و04 ديسمبر 2013، منشورة في مجلة رفوف، عدد 02، صادرة في 2013، ص ص 95-133.

خامسا- النصوص القانونية

1- إتفاقية دولية

- إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، موقع عليها في ريودي جانيرو في 05 يونيو 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 06 يونيو 1995، ج ر ج ج عدد 32 صادر في 14 يونيو 1995.

2- النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر ج ج عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015.
2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر ج ج عدد 37، صادر في 22 يونيو 2016.
3. الأمر رقم 281/67، يتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية، ج ر ج ج، عدد105، صادرة في 1967.
4. قانون رقم 03/83، مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 6، صادر في 8 فيفري 1983 (ملغى).
5. قانون 12/84، مؤرخ في 23 يونيو 1984، يتعلق بالنظام العام للغابات، ج ر ج ج، عدد26، صادرة في 26 يونيو 1984، معدل ومتمم.
6. قانون 21/90، مؤرّخ في 15 أوت 1990، يتعلّق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج، عدد، 03، سنة 1990.

7. قانون 29/90، مؤرّخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، عدد، 52، صادر في 02 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر ج ج، عدد، 51، صادر في 05 ديسمبر سنة 2004.

8. القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج ج، عدد44، صادرة في 17 يونيو 1998.

9. قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

10.قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن قانون تهيئة الإقليم تنميته المستدامة، ج ر ج ج عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

11.قانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج عدد 10، صادر في 12 ديسمبر 2002.

12.قانون 03-03 المؤرخ في 12 فيفري 2003، متعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، ج ر ج ج عدد 20 صادر في 15 فيفري 2003.

13.القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، صادرة في 20 يوليو 2003.

14.قانون رقم 04-03، مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد41، صادر في 27جوان 2004.

15.قانون رقم 04-07، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالصيد، ج ر ج ج عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

16.قانون 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

17.قانون 10-11، مؤرخ في 22 يوليو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد36، صادر في 30 جوان 2011.

18.القانون رقم 02/11، مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد13، صادرة في 18 فيفري 2011.

19.قانون 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 17، صادرة في 20 ماي 2012.

أ) النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 83-457، مؤرخ في 23 يوليو 1983، يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد31، صادر في 26 يوليو 1983.

2. مرسوم تنفيذي رقم 83-458، مؤرخ في 23 يوليو 1983، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحضائر الوطنية، ج ر ج ج، عدد31، صادر في 26 يوليو 1983، ملغى بمرسوم تنفسذس رقم 13-374، مؤرخ في 09 نوفمبر2013، يحدد القانون الأساسي للحضائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، ج ر ج ج، عدد 57، صادر في 13 نوفمبر2013.

3. مرسوم تنفيذي رقم 459/83 المؤرخ في 23 جويلية 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية ثنية الحد، ج ر ج ج، عدد31، صادرة في 26 جويلية 1983.

4. مرسوم تنفيذي رقم 460/83، المؤرّخ في 23 جويلية 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية لجرجرة، ج ر ج ج، عدد31، صادرة في 23 جويلية1983.

5. مرسوم تنفيذي رقم 461/83 المؤرخ في 23 جويلية 1983، الذي يتضمن إحداث حظيرة الوطنية الشريعة، ج ر ج ج، عدد31، صادرة في 26 جويلية 1983.

6. المرسوم التنفيذي رقم 462/83، المؤرخ في 02 يونيو 1983، المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية للقالة، ج ر ج ج، عدد 31، صادرة في 31 يوليو 1983.

7. مرسوم تنفيذي رقم 327/84 مؤرخ في 03 نوفمبر 1984، يتضمّن إنشاء الحظيرة الوطنية قوراية (ولاية بجاية) ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 07 نوفمبر 1984.

8. مرسوم تنفيذي رقم 328/84، مؤرخ في 3 نوفمبر1984، يتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تازة بولاية جيجل، ج ر ج ج، عدد 55، صادرة في 7 نوفمبر 1984.

9. مرسوم تنفيذي رقم 326/84، المؤرخ في 3 نوفمبر 1984، يتضمن إحداث الحظيرة الوطنية بلزمة (ولاية باتنة) ج ر ج ج، عدد55، صادر في 07 نوفمبر 1984.

10.مرسوم تنفيذي رقم 87-10، مؤرخ في 06 يناير 1987، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، ج ر ج ج عدد 02، صادرة في 07 يناير 1987.

11.مرسوم تنفيذي رقم 88/87، مؤرخ في 21 أفريل 1987، يتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسيلي، ج ر ج ج ، عدد 17، صادر في 22 أفريل 1987.

12.المرسوم التنفيذي رقم 89/87 المؤرّخ في 21 أفريل 1987، يتضمّن تنظيم الحظيرة الوطنية التاسيلي، ج ر ج ج، عدد 17، صادر في 22 أفريل 1987.

13.مرسوم تنفيذي رقم 87-143 مؤرخ في 16 جوان 1987، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، ج ر ج ج، عدد، 25، صادر في 17 جوان 1987.

14.المرسوم التنفيذي رقم 232/87، المؤرخ في 03 نوفمبر 1987 يتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية للأهقار، ج ر ج ج، عدد 45، صادرة في 04 نوفمبر1987.

15.مرسوم تنفيذي رقم 91-33، مؤرخ في 09 فيفري 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة ج ر ج ج عدد 07، صادر في 09 فيفيري 1991، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 98-352، مؤرخ في 10 فيفري 1998، ج ر ج ج عدد 84 صادر في 11 نوفمبر 1998.

16.مرسوم تنفيذي رقم 91-176، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، ج ر ج ج عدد 26، صادر في 1991.

17.مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر ج ج، عدد، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-317 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، ج ر ج ج، عدد 26.

18.مرسوم تنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر ج ج، عدد 26، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، ج ر ج ج، عدد 62.

19.مرسوم تنفيذي رقم 117/93، المؤرخ في 12 ماي 1993، المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تلمسان، ج ر ج ج، عدد32، صادرة في 16 ماي 1993.

20.مرسوم تنفيذي رقم 95-332، مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة، ج ر ج ج، عدد، 64، صادر في 29 أكتوبر 1995، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 09-320، مؤرخ في 08 أكتوبر 2009، ج ر ج ج عدد 54 صادر في 14 أكتوبر 2009.

21.مرسوم تنفيذي رقم 95-333، مؤرخ في 25 أكتوبر، يتعلق بإنشاء محافظة ولائية للغابات يحدد تنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد64، صادر في 29 أكتوبر 1995.

22.مرسوم تنفيذي رقم 02-115، مؤرخ في 03 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 22، صادر في 03 أفريل 2002.

23.مرسوم تنفيذي رقم 02-262، مؤرّخ في 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر، ج ر ج ج عدد 56، صادر في 18 أوت 2002.
24.مرسوم تنفيذي رقم 02-175، مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات تنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد 37، صادر في 26 ماي 2002.
25.مرسوم تنفيذي رقم 02-371 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 74، صادر في 13 نوفمبر 2002.
26.مرسوم تنفيذي رقم 03-323، مؤرخ في 05 ديسمبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج ر ج ج عدد60، صادر في 08 أكتوبر 2003.
27.مرسوم تنفيذي رقم 03-324، مؤرخ في 05 أكتوبر 2003، يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج ر ج ج عدد 60، صادر في 08 أكتوبر 2003.
28.مرسوم تنفيذي رقم 04-09، مؤرخ في 14 أوت 2004، متعلق بترقية القطاعات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد52، صادر في 18 أوت 2004.
29.مرسوم تنفيذي رقم04-313، مؤرخ في 13 أفريل 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها وتنظيمها، ج ر ج ج عدد 25، صادر في 21أفريل 2004.
30.مرسوم تنفيذي 05-79، مؤرّخ في 26 فيفري 2005، يحدد صلاحيات وزير الثقافة، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 26 فيفري 2005.
31.مرسوم تنفيذي رقم 05-357، مؤرخ في 26 سبتمبر 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 67، صادر في 05 أكتوبر 2005.

32.مرسوم تنفيذي رقم 06-05، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، ج ر ج ج عدد 47، صادر سنة 2006.
33.دمرسوم تنفيذي رقم 06-10، مؤرخ في 15 يناير 2006، يتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات، ج ر ج ج عدد 03، صادر في 18 يناير 2006.
34.مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج ر ج ج عدد 37،صادر في 04 جوان 2006.
35.مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج عدد34، صادر في 22ماي 2007.
36.مرسوم تنفيذي رقم 374/13 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، ج ر ج ج، عدد 57، صادر في 13 نوفمبر 2013.
37.مرسوم تنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 25 يناير 2015، يحدّد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر ج ج عدد07، صادر في 12 فيفري 2015.
38.مرسوم تنفيذي رقم 16-05 مؤرخ في 10 جانفي 2016، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحية والصناعة التقليدية، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 13 جانفي 2016.
39.مرسوم تنفيذي رقم 16-83، مؤرخ في 01 مارس 2016، يحدّد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ج ر ج ج عدد 13 صادر في 02 مارس 2016.
40.مرسوم تنفيذي 16-88، مؤرخ في 01 مارس 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 09 مارس 2016.

41.مرسوم تنفيذي 16-89، مؤرّخ في 01 مارس 2016 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج ر ج ج، عدد 15، صادرة في 09 مارس 2016.

ج) القرارات الوزارية

1. القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 09 أوت 1987، يتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية، ج ر ج ج، عدد03، صادرة في 18 جانفي 1989.
2. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 29 جويلية 1997، يتضمن تنظيم محافظة الغابات ج ر ج ج عدد 70، صادر في 26 أكتوبر 1997.

II - باللغة الفرنسية

A) Référence :

-**Philippe MALINGREY,** Introduction au droit de l'environnement, 4eme édition, Lavoisier, Paris, 2008.

B) ARTICLES :

1. BESSAH Ghania, « les parcs nationaux d'Algérie » première réunion du comité de pilotage, du « réseau des parcs-INTERREG ///C SUD » Naples, Italie, du 29 Janvier au 1er février, 2005, Pp.01-06.

2. BOUGAHAM-(A) et MOULAI (R), « Observations sur quelques espèces d'oiseaux de la cote à l'ouest de Jijel (ALGERIE) » Faculté des sciences Naturel et de la vie, Université de Bejaïa 2013.P p 01-10

3. Direction Général des forêts, Atlas des Parcs Nationaux Algériens, Mars, 2006.

4. Ferrat Ali, Parcs Nationaux : point de Situation sur le système de production « INSITUT » des ressources et des Écosystèmes en Algérie, 2004,

5. Lettre du Gouraya, Editée par le Parc national du Gouraya n°20 Septembre, 2014.

6. Tayeb KERRIS, célébration de la journée internationale de la Biodiversité, Lettre du Gouraya, n° 20, 2014.

7. Wahiba AKTOUCHE, Belle fleurs sauvages de parc National de Chréa (les orchidées), Lettre du Parcs National de Chréa, N°02, 2008, P p01- 12.

C) THESE DE DOCTORAT

1. Khellèf RABBAS, Développement durable au sein des aires protégées Algérienne, cas du P.N Gouraya et des sites d'intérêt Biologique de la région de Béjaia, Déplome de Doctorat en science. Option, Ecologie, Université Ferhat Abbas, Sétif 01 ,2014 .

2. Samir OUELMOUHOUB, « Multi-usager et conservation du patrimoine Forestier : ca des Subéraies des P.N. d'EL KALA (ALGERIE)» science de Master, CIHEM-IAMM, N°78, Montpellier, 2005**.**

فهرس المحتويات

مقدمة.....01
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للحظائر الوطنية في القانون الجزائري.....05
المبحث الأول :ماهية الحظائر الوطنية.....06
المطلب الأول :مفهوم الحظائر الوطنية.....06
الفرع الأول: تعريف الحظائر الوطنية.....07
أولا :تعريف الحظيرة الوطنية الطبيعية.....07
ثانيا: تعريف الحظيرة الوطنية الثقافية.....08
الفرع الثاني :دوافع إنشاء الحظائر الوطنية.....09
الفرع الثالث :المجالات المكونة للحظائر الوطنية.....10
المطلب الثاني :تصنيفات الحظائر الوطنية.....14
الفرع الأول :الحظائر الوطنية الساحلية.....14
الفرع الثاني :الحظائر الوطنية الداخلية.....17
الفرع الثالث :الحظائر الوطنية الصحراوية.....22
المطلب الثالث: ابعاد و أهمية الحظائر الوطنية للإنسان و البيئة.....23
الفرع الأول: أبعاد الحظائر الوطنية.....24
أولا :البعد التربوي.....24
ثانيا :البعد العلمي.....24
ثالثا :البعد الترفيهي.....24
رابعا :البعد السياحي.....25
الفرع الثاني :أهمية المحميات الطبيعة للإنسان و البيئة.....25
أولا :الحفاظ على التنوع البيولوجي.....25
ثانيا :الحفاظ على توازن البيئة.....26
ثالثا :تحقيق التنمية المستدامة.....26
رابعا :تطوير السياحة البيئية.....26
المبحث الثاني: الإطار الهيكلي و التنظيم المالي للحظائر الوطنية.....28

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للحظائر الوطنية.....28
الفرع الأول :مجلس التوجيه.....29
أولا :التشكيلة العضوية للمجلس.....29
ثانيا: وظائف المجلس.....30
الفرع الثاني :مدير الحظيرة الوطنية.....31
أولا :تعيين مدير الحظيرة.....31
ثانيا: صلاحيات مدير الحظيرة.....32
الفرع الثالث: المجلس العلمي.....33
أولا: تشكيلة المجلس العلمي.....33
ثانيا: وظائف المجلس العلمي.....33
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للحظيرة الثقافية.....34
الفرع الأول: مدير الديوان الوطني للحظيرة.....35
أولا : صلاحيات مدير الديوان.....35
ثانيا: النواب المساعدون لمدير الحظيرة.....35
الفرع الثاني :مجلس التوجيه للحظيرة الثقافية.....36
أولا : تشكيلة المجلس.....36
ثانيا: صلاحيات المجلس.....37
المطلب الثالث: التنظيم المالي للحظائر الوطنية.....38
الفرع الأول: ميزانية الحظائر الوطنية.....38
أولا: إيرادات الحظائر الوطنية.....39
ثانيا: نفقات الحظائر الوطنية.....39
الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بتنفيذ الميزانية.....40
أولا: الأمر بالصرف.....40
ثانيا: المحاسب العمومي.....40
الفرع الثالث: الرقابة المالية على الميزانية الحظائر الوطنية.....41

أولا: المراقب المالي.....41
ثانيا: المحاسب العمومي.....41
الفصل الثاني : آليات حماية الحظائر الوطنية في اطار التنمية المستدامة :-نصوص موجودة و فعالية مفقودة-.....43
المبحث الأول : الآليات المؤسساتية المكلفة بحماية الحظائر الوطنية.....44
المطلب الأول : الهيئات المركزية كألية لحماية الحظائر الوطنية:.....44
الفرع الأول : دور الوزارات المحورية في حماية الحظائر الوطنية.....44
أولا: وزارة التهيئة العمرانية و السياحة و الصناعة التقليدية (سابقا).....44
ثانيا: وزارة الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري.....45
ثالثا: وزارة الثقافة.....46
الفرع الثاني: الهيئات الوزارية الأخرى المشاركة في حماية الحظائر الوطنية.....47
المطلب الثاني: المؤسسات المساهمة في حماية الحظائر الوطنية.....49
الفرع الأول: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.....49
أولا: الوكالة الوطنية لحماية البيئة.....49
ثانيا: الوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخية.....50
ثالثا: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة.....51
رابعا: المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة.....51
خامسا: المجلس الوطني للغابات و حماية الطبيعة.....52
سادسا: المحافظة الوطنية لحماية الساحل.....53
سابعا: مركز تنمية الموارد البيولوجية.....54
ثامنا: المجلس الوطني لحماية المناطق الجبلية.....54
تاسعا: الوكالة الوطنية لحماية الأصناف المهددة بالانقراض.....55
عاشرا: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.....55
الحادي عشر: المركز الوطني للمخطوطات.....56
الفرع الثاني: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.....56

أولا: المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.....56
ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات.....57
ثالثا: المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.....57
رابعا: المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة.....58
المطلب الثالث: مكانة الهيئات اللامركزية في حماية الحظائر الوطنية: حقيقة أم خيال ؟.....58
الفرع الأول : الولاية كآلية مؤسساتية لحماية الحظائر الوطنية 58
أولا: صلاحيات الوالي في مجال حماية الحظائر الوطنية 59
ثانيا :صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية الحظائر الوطنية.....61
الفرع الثاني :البلدية كآلية مؤسساتية لحماية الحظائر الوطنية.....62
أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية الحظائر الوطنية.....58
ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية الحظائر الوطنية.....62
المبحث الثاني :الأليات القانونية المرصودة في إطار تطبيق السياسة الوطنية لحماية الحظائر الوطنية:.....65
المطلب الأول :تحديد القواعد الوقائية للحظائر الوط الفرع الأول :وسائل الضبط الإداري الخاص بالحظائر الوطنية.....65
الفرع الأول :وسائل الضبط الإداري الخاص بالحظائر الوطنية.....65
أولا : نظام التراخيص 66
ثانيا: نظام المنع.....68
ثالثا: التنظيم.....70
الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري الخاص بالتهيئة و التعمير داخل الحظائر الوطنية 70
أولا : رخصة البناء 70
ثانيا: رخصة الهدم.....71
الفرع الثالث: دراسة مدى التأثير و موجز التأثير على الحظائر الوطنية 72
المطلب الثاني :المخططات كألية وقائية لحماية الحظائر الوطنية 74

الفرع الأول: المخططات الوطنية آلية لحماية الحظائر الوطنية لآفاق2030 تجربة حديثة و فعلية مؤجلة 74
أولا :المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.....74
ثانيا: المخطط الوطني لحماية التنوع البيولوجي.....75
ثالثا: مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها 76
الفرع الثاني: المخططات المحلية آلية تنفيذية لسياسة حماية الحظائر الوطنية.....77
أولا: المخططات المتعلقة بالتهيئة و التعمير 77
ثانيا: المخطط الولائي للتهيئة 78
المطلب الثالث: الحماية الجزائية للحظائر الوطنية: سياسة تقليدية و أبعاد جديدة 79
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم 79
الفرع الثاني: خصوصية القاعدة الجزائية للجرائم الواقعة في الحظائر الوطنية 81
أولا :العقوبات السالبة للحرية.....82
ثانيا: العقوبات المالية.....86
خاتمة.....90
ملحق.....94
قائمة المراجع.....96
فهرس 116
ملخص

ملخص

تعتبر الحظائر الوطنية مؤسّسات عمومية ذات طابع إداري، تكمن غايتها الأساسية الحفاظ على نظام بيئي متكامل من تنوع بيولوجي ومجال أثري وإركيولوجي.

منح المشرع الجزائري مجموعة من الآليات المؤسساتية و أخرى قانونية لضمان أكثر فعالية لحماية الحظائر الوطنية، إلاّ أنّ هذه الحماية لا تتحقق فعاليتها شرط إقترانها بإجراءات ردعية، مع توقيع العقاب المناسب على مرتكبي جرائم الإعتداء على الحظائر الوطنية، وتكون إما عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية.

Résumé

Les parcs nationaux sont considérés qualifiés comme étant des entreprises publiques à caractère administratif, leur principal objectif est de maintenir un ordre écologique qui se complète à travers la diversité biologique et archéologique.

Le législateur algérien a offert un système de mécanismes institutionnels et un système de mécanismes juridiques ،pour garantir une efficacité de protection des parcs nationaux, néanmoins l'efficacité de cette protection ne se concrétise que par l'application des mesures de sanctions et assignement de pénalisations correspondantes à l'encontre des auteurs d'infractions et d'agressions causées aux parcs nationaux et ainsi qu'elles soient des peines d'emprisonnement ou d'amandes.